

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 10 تموز/يوليو 2025

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية يوليا أنتونيلا موتوك، رئيسة للدائرة
القاضية رين أدلايد صوفي ألابيني-غانصو
القاضية ماريا ديل سوكورو فلوريس لييرا

الحالة في ليبيا

وثيقة محرزة بالأختام، قُصِرَتْ، الاطلاع عليها مقصور على الادعاء وقلم المحكمة

أمر بالقبض على السيد خالد محمد علي الهيشري

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's Order ICC-01/11-198, dated 30 July 2025, this document is reclassified as "Public".

يُخَطَّر بهذا الأمر وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

جهات أخرى

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم المحامين

رئيس قلم المحكمة

السيد أوسفالدو زابالا خيلر

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

18 كانون الثاني/يناير 2025

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُعرض على الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") عملاً بالمادة 58(1) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") طلباً لإصدار أمر بالقبض على

خالد محمد علي الهيشري

المعروف أيضاً باسم خالد "البوطي" أو "شيخ خالد" (الهيشري)، وهو مواطن ليبي، وُلد في 23 حزيران/يوليو 1978 في ليبيا¹.

أولاً- تذكير بالإجراءات السابقة

1. في 26 شباط/فبراير 2011، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية ("ليبيا") منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المحكمة، وفي اتساق مع المادة 13(ب) من النظام الأساسي².
2. في 3 نيسان/أبريل 2025، تقدم الادعاء بطلب محرز بالأختام، مقصور على طرف واحد، لاستصدار أمر بالقبض ("الطلب")³ على خالد محمد علي الهيشري ("السيد الهيشري") عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التالية التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة والمرتبكة في ليبيا بين حوالي شباط/فبراير 2015 إلى أوائل عام 2020 على أقل تقدير.
 - '1' السّجن بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة 7(1)(هـ) من النظام الأساسي)؛
 - '2' جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية (المادة 8(2)(ج) '2' من النظام الأساسي)؛
 - '3' جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية (المادة 8(2)(ج) '1' من النظام الأساسي)؛
 - '4' التعذيب بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادة 8(2)(ج) '1' والمادة 7(1)(و) من النظام الأساسي)؛
 - '5' العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان 8(2)(هـ) '6' و 7(1)(ز) من النظام الأساسي)؛

¹ طلب الادعاء بموجب المادة 58 لإصدار أمر بالقبض ضد خالد محمد علي الهيشري ("خالد الهيشري")، 3 نيسان/أبريل 2025، ICC-01/11-172-US-Exp، الفقرة 3.

² الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1970، 26 شباط/فبراير 2011، S/RES/1970 (2011). وقرر مجلس الأمن، من بين أمور أخرى، أنه "على السلطات الليبية التعاون بشكل كامل مع المحكمة والمدعي العام وتقديمهما أي مساعدة ضرورية عملاً بهذا القرار"، وحث "جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على التعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام".

³ طلب الادعاء المقدم بموجب المادة 58 لإصدار أمر بالقبض ضد خالد محمد علي الهيشري ("خالد الهيشري")، 3 نيسان/أبريل 2025، ICC-01/11-172-US-Exp (مع الملحق من 1 إلى 11، وهي وثائق محرزة بالأختام وقُصّرية).

'6' الاغتصاب بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان 8(2)(هـ) و'6' و 7(1)(ز) من النظام الأساسي).

'7' القتل العمد والشروع في القتل بوصفهما جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان 8(2)(ج) و'1' و 7(1)(أ)

من النظام الأساسي؛

'8' جريمة الحرب المتمثلة في إصدار أحكام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً (المادة

8(2)(ج) و'4' من النظام الأساسي؛

'9' الاسترقاق بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة 7(1)(ج) من النظام الأساسي؛

'10' الاستعباد الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان 8(2)(هـ) و'6' و 7(1)(ز) من

النظام الأساسي؛ و

'11' الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي)⁴.

3. في 12 أيار/مايو 2025، أبلغت ليبيا رئيس قلم المحكمة بقبولها اختصاص المحكمة على أراضيها من 2011 حتى نهاية عام 2027⁵.

ثانياً- الاختصاص والمقبولية

4. في الوقت الذي قدم فيه الادعاء الطلب، كان اختصاص المحكمة في الحالة في ليبيا يستند إلى المادة 13(ب) من النظام

الأساسي، ولكن منذ ذلك الحين قبلت ليبيا اختصاص المحكمة بإعلان ما يلي: "عمالاً بالمادة 12(3) من نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعلن دولة ليبيا اعترافها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين عن

الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، والتي ارتكبت في ليبيا خلال الفترة من 2011 إلى نهاية عام

2027"⁶.

5. وبما أن السلوك الذي يتناوله الطلب يُزعم أنه ارتكب في ليبيا في الفترة الممتدة من شباط/فبراير 2015 تقريباً إلى أوائل عام

2020 على أقل تقدير، فإنه يقع ضمن الولاية القضائية الزمنية والإقليمية، كما قبلتها ليبيا.

⁴ الطلب، الفقرات 1 و8.

⁵ إحالة إعلان المادة 12(3) من قبل دولة ليبيا، 20 أيار/مايو 2025، ICC-01/11-180-Conf-Exp، مع الإعلان عملاً بالمادة 12(3) من النظام الأساسي المرفق في المرفق الأول والترجمة الإنجليزية منه في المرفق الثاني.

⁶ الترجمة الإنجليزية لإعلان ليبيا: ICC-01/11-180-AnxII.

6. وبما أنّ ما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يُلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية عملاً بالمادة 19(1) من النظام الأساسي، لا تحتاج في هذه المرحلة إلى استخدام سلطتها التقديرية من تلقاء نفسها لتحديد مدى مقبولة القضية ضد السيد الهيشري⁷.
7. ولا تمسّ الاستنتاجات السابق ذكرها بأي طعن مستقبلي في اختصاص المحكمة أو في مقبولة قضية ما عملاً بالمادة 19 من النظام الأساسي.

ثالثاً- معيار الإثبات

8. لقد تمّ التوصل إلى معايير الوقائع، مثلما هي مبيّنة أسفله، بالاستناد إلى معيار الإثبات ذي الصلة، وتحديدًا "وجود أسباب معقولة للاعتقاد"، مثلما اقتضته المادة 58(1)(أ) من النظام الأساسي، ويكفي أن تفضي المواد التي قدمها الادعاء إلى خلاصة معقولة بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ولا يلزم أن تكون هذه هي الخلاصة المعقولة الوحيدة التي يمكن استنتاجها من المواد⁸.

رابعاً- مقتضيات المادة 58(1) من النظام الأساسي

⁷ انظر دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم في دعوى الاستئناف المرفوعة من المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض، المادة 58"، 13 تموز/يوليو 2006، (OA) ICC-01/04-169، الفقرات 1 إلى 2 و 52؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 4 آذار/مارس 2009، ICC-02/05-01/09-1، الصفحة 4؛ القرار بموجب المادة 58 في قضية مباروشيماننا، الفقرة 9؛ الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، أمر بالقبض على أحمد الفقي المهدي، 18 أيلول/سبتمبر 2015، ICC-01/12-01/15-1-Red، الفقرة 12؛ والدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في جورجيا، أمر بالقبض على ديفيد جورجيفيتش ساناكوف، 30 حزيران/يونيو 2022 (النسخة السرية الصادرة في 24 حزيران/يونيو 2022)، ICC-01/15-42-Red، الفقرة 3.

⁸ دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، الحكم في دعوى الاستئناف المرفوعة من المدعي العام ضد "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، 3 شباط/فبراير 2010، (OA) ICC-02/05-01/09-73، الفقرتان 33 و 39. انظر كذلك الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في جورجيا، أمر بالقبض على ديفيد جورجيفيتش ساناكوف، 30 حزيران/يونيو 2022 (النسخة السرية الصادرة في 24 حزيران/يونيو 2022)، ICC-01/15-42-Red، الفقرة 4؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدعي العام ضد سيلفستر موداكومورا، قرار بشأن طلب المدعي العام المقدم بموجب المادة 58، 13 تموز/يوليو 2012، ICC-01/04-01/12-1-Red (النسخة السرية الصادرة في اليوم ذاته)، الفقرة 19.

9. تنص المادة 58(1) من النظام الأساسي على أنه يتوجب على الدائرة التمهيدية أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على شخص ما إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذا الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً.

أ. ما إن كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد الهيشري ارتكب جريمة تدخل في اختصاص

المحكمة (المادة 58(1)أ) من النظام الأساسي

1. الأركان السياقية لجرائم الحرب:

10. إن جرائم الحرب طبقاً للمادة 8(2)(ج) و(هـ) التي يزعم الادعاء في طلبه وقوعها لا يمكن أن تُرتكب إلا إذا كان القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية منطبقاً على السلوك قيد النظر خلال الفترة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأركان السياقية للمادة 8(2)(ج) و(هـ) تقتضي: '1' أن يكون السلوك قد وقع في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مقترناً به؛ و'2' أن يكون مرتكب الجريمة عارفاً بالظروف الوقائية التي أوجدت النزاع المسلح⁹. وبما أن العنصر الثاني متعلق بالسيد الهيشري على وجه الخصوص، فإنه سيتم تناول ذلك أسفله عند النظر في النية الجرمية عند السيد الهيشري.

11. وبحسب المواد المقدمة من جانب الادعاء، كان القتال بين الجماعات المسلحة المختلفة قد حصل في أجزاء متعددة من ليبيا منذ مايو/أيار 2014 على الأقل، عندما شهدت البلاد أخطر ظهور للأعمال العدائية منذ عام 2011¹⁰. ولكي يتم تصنيف هذا القتال على أنه نزاع مسلح غير دولي، يجب أن يكون بين فاعلين مسلحين أو أكثر يمتلكون مستوى معيناً من التنظيم وأن يكون ذا حدة معينة. ومنذ بدء القتال الأولي في عام 2011 بين نظام القذافي والمعارضة، تشكلت المواجهات المسلحة من خلال التشرذم ونشوء الفاعلين المسلحين الجدد والتحول المتكرر في التحالفات فيما بينهم. ولغرض الأمر بالقبض هذا، حددت الدائرة الكتلتين الرئيسيتين المتعارضتين منذ عام 2014 على وجه الخصوص على أنهما حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي.

⁹ انظر المادة 8(2)(ج) و(هـ) في أركان الجرائم.

¹⁰ LBYP-OTP-0053-0990، الفقرات 34-39؛ LBYP-OTP-0053-1204، الفقرة 2.

14. تذكّر الدائرة بأنه لأغراض نوع جرائم الحرب المزعومة، التي تتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد أشخاص محرومين من حريتهم فإن السؤال الرئيسي هو ما إذا كانوا محميين بموجب القانون الدولي الإنساني في الوقت ذات الصلة، وفي حالة الانتهاكات المزعومة للمادة 3 المشتركة من اتفاقية عام 1949، وما إذا كان المجنى عليهم المزعومين يندرجون

49/7

ضمن نطاق هذا الحكم. وفي حين أن جميع جرائم الحرب المزعومة في الطلب تتطلب أن يكون المجني عليهم تحت سلطة الخصم أو يديه في وقت السلوك ذي الصلة، وأن الاحتجاز يعتبر كذلك، فإن السؤال الرئيسي هو لماذا تم احتجاز هؤلاء الأشخاص. حتى لو كان النزاع المسلح مستمراً، فليس كل شخص محتجز يقع ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، وخاصة عندما يتعلق الأمر بسجن حكومي (أو سجن تديره منظمة تابعة للحكومة). وإن المجرم العادي، الذي يتم احتجازه لارتكابه جريمة عادية، لا يتمتع، دون المزيد، بالحماية بموجب المادة 3 المشتركة أو القانون الدولي الإنساني في حد ذاته.

15. لذلك، يجب إثبات أنه كان هناك نزاع مسلح (غير دولي) في وقت اعتقال الأشخاص أو احتجازهم، وأن حرية هؤلاء الأشخاص كانت مقيدة لأسباب تتعلق بالنزاع، ونتيجة لذلك تم حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني أثناء احتجازهم. 16. ولا يهم في التقييم الحالي ما إذا كان هذا النزاع قد استمر طوال فترة تقييد الحرية، ولا يهم ما إذا كانت حماية القانون الدولي الإنساني لمختلف المجني عليهم المزعومين نتجت عن نفس النزاع المسلح غير الدولي أو سواء اعتُقل المجني عليهم لأسباب متعلقة بنزاعات مختلفة حدثت في نقاط زمنية مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، مادام القانون الدولي الإنساني منطبقاً على السلوك قيد النظر، فإنه لا يُقتضى أن يكون سلوك مرتكب الجريمة قد وقع كجزء من الأعمال العدائية. وبالفعل، قد تكون الأفعال المزعومة قد حصلت بمنأى زمني أو جغرافي عن القتال الفعلي، مادام المجني عليهم محميون بمقتضى القانون الدولي الإنساني في الوقت ذي الصلة¹⁵.

17. وكما هو موضح بمزيد من التفصيل أدناه فيما يتعلق بجرائم الحرب المزعومة، لم يقدم الادعاء أي دفع بشأن وضع المحتجزين الأفراد الذين يُزعم أنهم وقعوا ضحايا لجريمة حرب، أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني. واستناداً إلى المواد المقدمة، تجد الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن بعض المعتقلين على الأقل قد تم القبض عليهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح، من بين أمور أخرى، للاشتباه في كونهم أعضاء في تنظيم داعش أو ينتمون إلى قوات الجنرال حفتر¹⁶. وبالنسبة إلى الأشخاص الذين توصلت الدائرة بشأنهم إلى مثل هذه النتائج أدناه، يتعين على الادعاء أن يثبت أن القانون الدولي الإنساني قابل للتطبيق بالفعل من خلال تقديم أدلة على وجود نزاع مسلح وقت الاعتقال.

18. وبناءً على السالف ذكره، ترى الدائرة، لغرض الطلب الحالي، أن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن القانون الدولي الإنساني كان منطبقاً، على الأقل، على جزء من السلوك الذي ارتكزت عليه الجرائم المزعومة، وأن هذه الجرائم بالتالي، أو جزئياً على الأقل، قد حصلت في سياق نزاع مسلح غير دولي، وكانت مقترنة به.

¹⁵ الدائرة الابتدائية التاسعة، المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، حكم المحاكمة، 4 فبراير/شباط 2021، ICC-02/04-01/15-1762-Red، ("حكم محاكمة أونغوين")، الفقرة 2689؛ حكم محاكمة نتاغندا، الفقرة 731.

¹⁶ على سبيل المثال، LBY-OTP-00018787، الفقرة 21؛ و LBY-OTP-0070-7295، الفقرتان 85-86؛ و LBY-OTP-0072-0387، الفقرتان 28-29؛ و LBY-OTP-0070-6952، الفقرة 51؛ و LBY-OTP-00016896، الفقرتان 27 و 32.

2. الأركان السياقية للجرائم ضد الإنسانية

19. لقد تم تزويد قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بمبائل أو آلات فعّالة بما يكفي لتنفيذ "هجوم" وفقاً للمادة (1)7 من النظام الأساسي، كما يتبين من بين أمور أخرى من قدرة المجموعة على السيطرة على موارد كبيرة¹⁷. وكل الجرائم التي يزعمها الادعاء مرتبطة على وجه الخصوص مرتبطة بمنشأة سجن في طرابلس تُعرف عادة باسم سجن معيتيقة¹⁸. وفي وقت السلوك المزعوم، ورد أنّ هذه المنشأة كانت أكبر منشأة احتجاز في غرب ليبيا¹⁹.
20. وخلال الفترة الزمنية ذات الصلة، أي بين فبراير/شباط 2015 وأوائل عام 2020²⁰، كان هناك عدة آلاف من الأشخاص المحتجزين في هذه المنشأة²¹. وبالتالي فإن السلوك الذي نوقش أدناه أثر على عدد كبير جداً من الأشخاص.
21. ويدفع الادعاء أنّ السكان المدنيين الذين وجهت إليهم هجمات وفق المعنى المقصود في المادة (1)7 من النظام الأساسي، كانوا يتألفون من قطاعات من السكان في ليبيا، يُنظر إليهم على أنهم معارضون لقوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب أو أيديولوجية هذه المجموعة²².
22. وبقدر ما حُرّم المعتقلون من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح، كان الأشخاص المحتجزون يُعتبرون إما مدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي أو مدنيين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية وقت اعتقالهم أو أسرهم. وحتى لو كان هناك بعض المقاتلين بين المعتقلين، فإن ذلك لا يؤثر على الطابع المدني للسكان الذين تم إلحاقهم بموجب المادة (1)7 من النظام الأساسي²³. وعليه، فإن السكان المدنيين المرتبطين بالجرائم ضد الإنسانية يتكونون من المعتقلين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح والأشخاص الذين احتجزوا لأسباب لا تتعلق بنزاع مسلح.

¹⁷ انظر على سبيل المثال، LBY-OTP-0070-4009، الصفحة 10.

¹⁸ انظر الطلب، الفقرات 4-5، و13، و32، و55.

¹⁹ على سبيل المثال، LBY-OTP-0069-0584، الفقرة 32؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرتان 36-37. ويضم الجمع مبنى السجن الرئيسي، المقسم إلى 12 قسمًا بها زنازين متعددة وحبس انفرادي، بالإضافة إلى مبنى إداري يعرف باسم "النقلية"، به مكاتب وغرف أخرى (انظر الملاحق 7-9 من الطلب).

²⁰ انظر LBY-OTP-00019195، الفقرتان 130، و158.

²¹ LBY-OTP-0073-0025، الفقرة 26؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرة 119؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرتان 38 و79؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 164؛ LBY-OTP-00019195، الفقرتان 62-63. انظر أيضاً LBY-OTP-00018738، الصفحة 48؛ LBY-OTP-0070-4037، الفقرة 35.

²² الطلب، الفقرة 53.

²³ انظر على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كورديك وآخرين، القضية رقم IT-95-14/2-A، حكم الاستئناف، الفقرة 50؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد جاليك، القضية رقم IT-98-29-A، حكم الاستئناف، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، الفقرتان 136 و137.

23. كما يُناقش بمزيد من التفصيل أدناه، ارتُكبت هذه الجرائم بشكل منهجي، وكثيراً ما اتبعت نمطاً أو أسلوب عمل محدداً²⁴.
24. وفي ضوء ما تقدم، وجدت الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه في الفترة ما بين فبراير/شباط 2015 وأوائل عام 2020 على أقل تقدير، فإن السلوك الموجه ضد الأشخاص المحتجزين في سجن معيتيقة، والذين يُنظر إليهم - على الأقل جزئياً - على أنهم معارضون لحكومة الوفاق الوطني أو قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب²⁵، كان بمثابة هجوم واسع النطاق و/أو منهجي ضد السكان المدنيين. وتألّف هذا الهجوم من أفعال متعددة بموجب المادة (1)7 من النظام الأساسي²⁶، ووقع على مدى فترة استمرت لعدة سنوات. ولهذه الأسباب، وجدت الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه تم تنفيذه بموجب أو تعزيزاً لسياسة تنظيمية لقوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

3. الجرائم المزعومة

25. وبحسب ما يزعم الادعاء، لا يمكن تحديد العدد الدقيق للمحتجزين في سجن معيتيقة في الوقت ذي الصلة، ويقدر أن قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب "سجنت ما لا يقل عن 5140 شخصاً" خلال النطاق الزمني للطلب²⁷. وعلى الرغم من أن النتائج التي توصلت إليها الدائرة في الأمر بالقبض هذا قد تكون أمثلة على نمط أكبر محتمل من السلوك الإجرامي، فإن النتائج المتعلقة بالجرائم تستند فقط إلى المعلومات الملموسة المشار إليها في الطلب، وليس إلى "اللائحة [غير] الشاملة للمجنّي عليهم في سجن المعيتيقة" التي قدمها الادعاء²⁸.
26. وقدم الادعاء 16 تهمة في الطلب. وحتى تكون الأمور واضحة، ستقوم الدائرة بتحليل الجرائم التي يزعمها الادعاء بترتيب مختلف.

'1' السجن بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة (1)7(هـ) من النظام الأساسي)

27. يزعم الادعاء أن جميع معتقلي قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في سجن معيتيقة، سُجنوا أو حرموا بشدة من حريتهم الجسدية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي، وفي جميع الحالات بسبب ظروف وظروف الاحتجاز، وفي كثير من الحالات أيضاً بسبب غياب أي سلطة قانونية لاحتجازهم²⁹.

²⁴ انظر النتائج أدناه فيما يتعلق بالتعذيب والعنف الجنسي في القسمين 3-2 و36 على التوالي.

²⁵ انظر الطلب، الملحق 5.

²⁶ انظر القسم أدناه الذي يناقش، على سبيل المثال، الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في السجن، والتعذيب، والاضطهاد.

²⁷ الطلب، الفقرة 6، بالإشارة إلى "من حوالى شباط/فبراير 2015 حتى أوائل عام 2020 على الأقل".

²⁸ انظر الطلب، الحاشية 215، فضلاً عن الحواشي 313-314، و347، و376، و387، و394، و307، و404، و409، و437، و443، بالإشارة إلى LBY-OTP-00020680.

²⁹ الطلب، الفقرتان 58-59.

28. بالإضافة إلى الأركان السياقية المعالجة أعلاه، فإن الأركان المتبقية للجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في السجن هي كما يلي: '1' سجن الجاني شخصاً أو أكثر أو حرم شخصاً أو أكثر من حريتهم البدنية بشكل خطير؛ '2' كانت خطورة السلوك من النوع الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي؛ و'3' كان الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة السلوك³⁰. ولكي يكون السلوك مخالفاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، يجب أن يكون الشخص قد احتُجز أو حُرم من حريته البدنية بصورة غير قانونية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة (على سبيل المثال، دون أساس قانوني أو انتهاكاً للحقوق الإجرائية)³¹.

29. تُظهر المعلومات المعروضة على الدائرة أنّ الكثير من السجناء لم يُسجنوا على أساس قانوني. فعلى سبيل المثال، لقد سجنّت قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب أشخاصاً لأسباب دينية مثل كونهم مسيحيين³² أو ملحدين³³؛ بسبب مخالفتهم المفترضة للأيدولوجية الدينية لقوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، مثل الاشتباه في "سلوكهم غير الأخلاقي"³⁴ أو المثلية الجنسية³⁵؛ أو دعمهم المزعوم أو انتمائهم إلى الجيش الوطني الليبي³⁶

³⁰ المادة (1)7(6) من أركان الجرائم.

³¹ الدائرة التمهيدية الثالثة، الحالة في جمهورية بوروندي، النسخة المحررة العامة من "القرار بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن تفويض التحقيق في الوضع في جمهورية بوروندي"، ICC-01/17-X-9-US-Exp، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2017، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، ICC-01/17-9-Red، الفقرة 68.

³² LBY-OTP-0080-0169، الفقرات 122-125، و183. انظر أيضاً LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 67، و89، و257، و-LBY-OTP-0080-0608، الفقرتان 85 و105.

³³ LBY-OTP-00001491، الفقرات 29، و32، و34، و37، و49. انظر أيضاً LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 24، و60-61، و75، و231، و257، و289، و-LBY-OTP-0080-0169.

³⁴ LBY-OTP-0073-0025، الفقرة 86، و112؛ وLBY-OTP-0070-7295، الفقرة 160. انظر أيضاً LBY-OTP-00018134 الفقرة 68؛ وLBY-OTP-0083-0663، الفقرة 155؛ وLBY-OTP-0074-0889، الفقرة 194؛ وLBY-OTP-0080-0608، الفقرة 170؛ و-LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 160.

³⁵ LBY-OTP-0073-0025، الفقرات 105، و109-110. انظر أيضاً LBY-OTP-00001366، الصفحة 8، الأسطر 11-23، والصفحة 36، السطر 14 إلى الصفحة 37، السطر 11، والصفحة 2-20؛ وLBY-OTP-00001367، الصفحة 3، السطر 13 إلى الصفحة 6 السطر 6.

³⁶ LBY-OTP-0072-0387، الفقرتان 28-29؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرة 51؛ LBY-OTP-00016896، الفقرتان 27 و31-32، و42، و63؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرة 106؛ LBY-OTP-0072-7295، الفقرة 85-86. انظر أيضاً LBY-OTP-00001366، الصفحة 20، الأسطر 6-24؛ الصفحة 36، الأسطر 14-23.

أو داعش³⁷؛ أو لغرض إجبار الآخرين، مثل أفراد الأسرة، على دفع تكاليف إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين، من جملة أمور أخرى³⁸.

30. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطريقة التي تم بها القبض على الأشخاص المسجونين في سجن معيتيقة، تشير إلى عدم وجود أساس قانوني لاعتقالهم أو احتجازهم. وقد (1) ألقت قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب القبض على أفراد معينين دون أوامر قضائية أو إظهار أو الإشارة إلى أي أساس قانوني آخر، ولم تبلغ هؤلاء الأفراد بسبب اعتقالهم وتمت الاعتقالات بطريقة عنيفة ومخيفة³⁹؛ (2) قاموا بالاعتقالات وهم يرتدون أقنعة و/أو دون التعريف عن أنفسهم⁴⁰؛ (3) إجبار المعتقلين على تحديد مواعيد مع جهات الاتصال الخاصة بهم حتى تتمكن قوة الردع الخاصة/جهاز

LBY-OTP-00007275³⁷، الفقرات 28-30، و41، و69، و76؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرتان 97، و101؛ LBY-OTP-00018787، الفقرتان 21-22. انظر أيضاً LBY-OTP-0070-6952، الفقرة 51.

³⁸ انظر LBY-OTP-00018075، الفقرة 38؛ LBY-OTP-00015405، الفقرة 82؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرات 52-54. انظر أيضاً LBY-OTP-0074-0889، الفقرة 91؛ LBY-OTP-0083-0663، الفقرة 143؛ LBY-OTP-00015420، الفقرات 15، و29-30؛ LBY-OTP-00016916، الفقرة 50؛ LBY-OTP-0070-3642؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرات 15-19.

³⁹ انظر LBY-OTP-0073-0025، الفقرات 74-76؛ LBY-OTP-0068-0003، الفقرات 13-16؛ LBY-OTP-00018134، الفقرات 20-27، و51؛ LBY-OTP-0072-0387، الفقرات 22، و29، و34، و42؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرات 43-50؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرات 119-122؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 40-51؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرات 43-45، و48، و50-51، و55؛ LBY-OTP-00001491، الفقرات 22-30؛ LBY-OTP-0085-0063، الفقرات 48-51؛ LBY-OTP-00015125، الفقرات 18-24؛ LBY-OTP-00018075، الفقرات 21-32، و79-81، و91-95؛ LBY-OTP-00001366، الصفحة 16 السطر 9 إلى الصفحة 21 السطر 10، والصفحة 29 الأسطر 9-15؛ LBY-OTP-00018787، الفقرات 14-20، و26؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرات 34-39؛ LBY-OTP-00007250، الفقرات 14-17؛ LBY-OTP-0080-0468، الفقرات 84-86؛ LBY-OTP-0083-0189، الفقرات 114-128، و145؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرات 59-67، و70؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرات 19، و21-23؛ LBY-OTP-00007275، الفقرات 18-24؛ LBY-OTP-00018772، الفقرات 17-19؛ LBY-OTP-00015360، الفقرات 14-19؛ LBY-OTP-00015405، الفقرة 34؛ LBY-OTP-00015420، الفقرة 16؛ LBY-OTP-00016916، الفقرات 15-17، و22، و24؛ LBY-OTP-00016896، الفقرات 23-25، و27، و32؛ LBY-OTP-00020358، الفقرات 24-26؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرات 12-15، و29، و32، و47؛ LBY-OTP-0066-0951، الفقرات 14-23، و30؛ LBY-OTP-00020267، الفقرتان 29-30.

⁴⁰ انظر LBY-OTP-0073-0025، الفقرتان 75-76. انظر أيضاً LBY-OTP-0068-0003، الفقرة 16؛ LBY-OTP-00018134، الفقرات 20-27؛ LBY-OTP-0072-0387، الفقرات 22، و29، و34، و42؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرات 43-50؛ LBY-OTP-0080-169، الفقرات 119-122؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 40-42، و48؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرات 44؛ LBY-OTP-00001491، الفقرات 22-26؛ LBY-OTP-0085-0063، الفقرة 48؛ LBY-OTP-00018787، الفقرات 14-17؛ LBY-OTP-0066-0951، الفقرتان 15، و19؛ LBY-OTP-0068-0003، الفقرة 13؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرات 34-39، و45؛ LBY-OTP-00007250، الفقرتان 14-15؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 13؛ LBY-OTP-0080-0468، الفقرة 84؛ LBY-OTP-0083-

الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب أيضاً من اعتقال هؤلاء الأشخاص⁴¹. وبعد إلقاء القبض عليهم، حُرم المعتقلون من حقوقهم الإجرائية، مثل الحق في الاستعانة بمحام⁴²، أو الحق في تحديد مشروعية احتجازهم على وجه السرعة أمام قاض أو سلطة مختصة⁴³.

31. وبناءً على ما تقدم، خلصت الدائرة إلى أنه هناك أسباب معقولة للاعتقاد أنّ الأركان المحددة للجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في السجن وفقاً للمادة 7(1)(هـ) من النظام الأساسي قد توفرت.

'2' التعذيب بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان 8(2)(ج) و'1' و7(1)(و) من النظام

الأساسي)

0189، الفقرات 114-118؛ LBYP-OTP-0083-0052، الفقرة 19؛ LBYP-OTP-00007275، الفقرتان 18-19؛ LBYP-00018772، الفقرات 17-19؛ LBYP-OTP-00015360، الفقرات 14-18؛ LBYP-OTP-00015405، الفقرة 34؛ LBYP-OTP-00015420، الفقرة 16؛ LBYP-OTP-00016916، الفقرات 15-17؛ LBYP-OTP-00018119، الفقرات 20-27؛ LBYP-OTP-0069-0584، الفقرتان 38 و55؛ LBYP-OTP-0066-0951، الفقرات 14-19؛ LBYP-OTP-00020267، الفقرتان 29-30.

⁴¹ انظر LBYP-OTP-0073-0025، الفقرة 82. انظر أيضاً LBYP-OTP-00001491، الفقرة 64.

⁴² LBYP-OTP-00007275، الفقرة 77؛ LBYP-OTP-0070-6952، الفقرة 125. انظر أيضاً LBYP-OTP-0073-0025، الفقرة 86؛ LBYP-OTP-00018134، الفقرة 95؛ LBYP-OTP-00015125، الفقرات 55، 58-59؛ LBYP-OTP-00018075، الفقرة 95؛ LBYP-OTP-00001366، الصفحة 29 الأسطر 19-22؛ LBYP-OTP-0069-0584، الفقرتان 118 و210؛ LBYP-OTP-00007250، الفقرة 63؛ LBYP-OTP-0080-0608، الفقرتان 73-74؛ LBYP-OTP-00018134، الفقرة 95؛ LBYP-OTP-0080-0468، الفقرة 105.

⁴³ انظر LBYP-OTP-00018134، الفقرة 95؛ LBYP-OTP-0080-0169، الفقرة 251؛ LBYP-OTP-00001491، الفقرة 39؛ LBYP-OTP-0073-0025، الفقرة 142؛ LBYP-OTP-0080-0032، الفقرات 45، و90-92؛ LBYP-OTP-0074-0889، الفقرة 173؛ LBYP-OTP-0085-0063، الفقرة 88؛ LBYP-OTP-00015125، الفقرة 59؛ LBYP-OTP-00018275، الفقرات 91-95؛ LBYP-OTP-00018787، الفقرة 35؛ LBYP-OTP-00007250، الفقرة 63؛ LBYP-OTP-0083-0052، الفقرة 191؛ LBYP-OTP-00015360، الفقرات 168-175، و180، و185؛ LBYP-OTP-00015405، الفقرتان 14 و91؛ LBYP-OTP-0069-0506، الفقرتان 66 و146؛ LBYP-OTP-0073-0025، الفقرة 86؛ LBYP-OTP-00018134، الفقرة 95؛ LBYP-OTP-0065-0649، الفقرة 37؛ LBYP-OTP-00018134، الفقرة 95؛ LBYP-OTP-0080-0169، الفقرة 251؛ LBYP-OTP-00001491، الفقرة 119. انظر أيضاً LBYP-OTP-0069-0584، الفقرتان 118 و210؛ LBYP-OTP-0070-7295، الفقرة 142؛ LBYP-OTP-00019195، الفقرة 92؛ LBYP-OTP-0080-0468، الفقرة 105؛ LBYP-OTP-00018787، الفقرة 58؛ LBYP-OTP-0080-0468، الفقرة 105.

18 كانون الثاني/يناير 2025

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

32. ويزعم الادعاء أن جميع المحتجزين التابعين لقوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في سجن معيتيقة⁴⁴ تعرضوا لألم أو معاناة جسدية أو عقلية شديدين.⁴⁵ ويزعم الادعاء كذلك أن المحتجزين في سجن معيتيقة كانوا يتعرضون للتعذيب بانتظام عند وصولهم إلى مبنى الإدارة ثم إلى مبنى السجن، وأنهم تعرضوا لجو مستمر من الرعب والقمع، بما في ذلك ظروف الاحتجاز غير الملائمة، والإساءة اللفظية، والتهديدات والعنف.⁴⁶

33. و بالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الحرب المتمثلة في التعذيب عملاً بالمادة 8(2)(ج)'1' من النظام الأساسي وجريمة التعذيب ضد الإنسانية عملاً بالمادة 7(1)(و) من النظام الأساسي تشترك في ركن واحد، وهي: أن يكون الجاني قد ألحق ألماً أو معاناة بدنية أو عقلية شديدة بشخص أو أكثر⁴⁷. وتختلف الأركان الأخرى بين جريمة الحرب مرة أخرى، والجريمة ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بالمادة 8(2)(ج)'1' فإن هذه الأركان هي: (1) أن الجاني قد تسبب في الألم أو المعاناة لأغراض مثل: الحصول على معلومات أو اعتراف أو عقاب أو تهريب أو إكراه أو لأي سبب من الأسباب التي تستند على التمييز من أي نوع؛ (2) كان هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو كانوا مدنيين أو مسعفين أو رجال دين لم يشاركوا بنشاط في الأعمال العدائية؛ و(3) كان الجاني على علم بالظروف الواقعية التي أثبتت هذا الوضع.⁴⁸

34. وفيما يتعلق بجريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة 7(1)(و) من النظام الأساسي، فإن الأركان المتبقية هي كما يلي: (1) أن الجاني تسبب في ألم أو معاناة بدنية أو عقلية شديدة لشخص أو أكثر؛ (2) هذا الشخص أو الأشخاص كانوا محتجزين لدى أو تحت سيطرته الجاني؛ و(3) أن هذا الألم أو المعاناة لم ينشأ فقط عن العقوبات القانونية ولم تكن متأصلة فيها أو عرضية لها.⁴⁹

35. بحكم كونهم محتجزين في سجن معيتيقة، كان جميع ضحايا جريمة التعذيب المزعومين رهن الاحتجاز و/أو تحت سيطرة قوات الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وأثناء سجنهم، ألحقت قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الألم أو المعاناة الجسدية والنفسية الشديدة بالمحتجزين من الذكور والإناث المحتجزين لديهم. ويجري

⁴⁴ وفقاً للادعاء، ما لا يقل عن 5140 من فبراير 2015 إلى أوائل عام 2020 على الأقل (انظر أعلاه في الفقرة العشرين).

⁴⁵ الطلب، الفقرات 58-59.

⁴⁶ الطلب، الفقرات 68-69.

⁴⁷ العنصر الأول من المادة 8(2)(ج)'1' -4 والعنصر الأول من المادة 7(1)(و) كما هو مذكور في أركان الجرائم.

⁴⁸ المادة 8(2)(ج)'1' -4، العناصر 2 و3 و4 كما هو مذكور في أركان الجرائم.

⁴⁹ المادة 7(1)(و)، الركنان 2 و3، كما وردت في أركان الجرائم.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's Order ICC-01/11-198, dated 30 July 2025, this document is reclassified as "Public".

ذلك بانتظام عند الوصول وأثناء الاستجواب في المبنى الإداري⁵⁰، المعروف أيضا باسم *التقليية*⁵¹، وكذلك في مبنى السجن الرئيسي (على سبيل المثال في ما يسمى بـ "الحي الإسلامي")⁵². تم ممارسة العنف الجسدي والجنسي والنفسي عن طريق

⁵⁰ LBY-OTP-0073-0025 الفقرات 90-84، LBY-OTP-00007250 الفقرات 22-18، أنظر أيضا LBY-OTP-00018134 الفقرات 29-
LBY-OTP-0080-0032؛ الفقرات 54-52؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرات 90-99؛ LBY-OTP-00001491 الفقرات 39 و 46؛ LBY-
OTP-0070-7295؛ الفقرات 74-71؛ LBY-OTP-0085-0063 الفقرات 55-51؛ LBY-OTP-00015125 الفقرات 26-24؛ LBY-OTP-
00007275 الفقرة 24؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 21-20 و 25-23؛ LBY-OTP-00015420 الفقرة 17؛ LBY-OTP-00016896
الفقرات 28-24؛ LBY-OTP-00018119 الفقرات 38-32؛ LBY-OTP-00020358 الفقرات 38-27.
⁵¹ LBY-OTP-0080-0032 الفقرات 52، 76-72، LBY-OTP-0074-0889 الفقرات 55-52؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرة 82؛ LBY-
OTP-0085-0063 الفقرات 81-79؛ LBY-OTP-00007275 الفقرات 73-71.
⁵² LBY-OTP-0069-0584 الفقرات 94-90.

الضرب باستخدام أدوات مختلفة،⁵³ وإطلاق النار،⁵⁴ واستخدام أوضاع الإجهاد (مثل "بالانكو"⁵⁵ و "الفلقة"⁵⁶) والحبس الضيق في صندوق معدني⁵⁷. وترى الدائرة كذلك أن المعاملة المذكورة أعلاه تمت في السياق العام لظروف الاحتجاز غير

⁵³ وشملت الأشياء المستخدمة أنبوبا بلاستيكيًا يعرف بـ "ppp"، والقبضات، والهراوات، والكابلات الكهربائية. انظر LBY-OTP-0074-0889 الفقرة 57؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات 101-103؛ LBY-OTP-00001491 الفقرات 40-44؛ LBY-OTP-00018787 الفقرات 19-22. انظر أيضا LBY-OTP-0073-0025 الفقرات 3 و 5 و 101-113؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات 59 و 95-97 و 100-102؛ LBY-OTP-00007250 الفقرات 18-23 و 39 و 42-43 و 65؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرات 89 و 114-117 و 119-120؛ LBY-OTP-00001366 الصفحة 34 السطر 19 إلى الصفحة 35 السطر 5؛ الصفحة 37 السطور 1-8؛ الصفحة 38 السطر 7 إلى الصفحة 39 السطر 19؛ الصفحة 40 السطور 1-11؛ الصفحة 41 السطور 15 إلى 22؛ الصفحة 42 السطور 25 إلى الصفحة 44 السطر 14؛ الصفحة 45 السطر 9 إلى الصفحة 48 السطر 8؛ و في الصفحة 55 السطر 14 إلى الصفحة 56 السطر 17؛ LBY-OTP-00018134 الفقرات 30-31 و 52 و 76؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرات 72-78؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرات 52-61 و 111؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرات 47-55 و 92-94؛ LBY-OTP-00001491 الفقرات 39-46 و 60-72 و 76-87 و 95؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرات 67-69؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرات 71-87؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرات 105-106 و 110-111 و 128-124 و 130 و 141 و 178؛ LBY-OTP-0085-0063 الفقرات 51-59 و 67-69 و 76-78 و 81-83؛ LBY-OTP-00007275 الفقرات 46-48؛ LBY-OTP-00007275 الفقرات 28-31 و 40-41 و 56 و 71-72؛ LBY-OTP-00018772 الفقرات 21-23 و 27؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 26-43 و 53 و 64-66 و 99-104؛ LBY-OTP-00018075 الفقرات 72-75 و 79-85 و 87 و 89 و 97 و 111-112؛ LBY-OTP-00015405 الفقرات 42-43 و 74-75 و 78 و 81-80 و 83؛ LBY-OTP-00018787 الفقرات 19-22 و 33؛ LBY-OTP-00015420 الفقرة 17؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات 26-30 و 34 و 67-68؛ LBY-OTP-00018119 الفقرة 57؛ LBY-OTP-00020267 الفقرة 33.

⁵⁴ LBY-OTP-0073-0025 الفقرة 97؛ LBY-OTP-0066-0951 الفقرة 41؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرة 92؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرات 214-218؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرات 117-126؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرات 95-97؛ LBY-OTP-00001491 الفقرات 89-91؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 68-71؛ LBY-OTP-00019195 الفقرة 98؛ LBY-OTP-00020358 الفقرات 92-94 و 118.

⁵⁵ LBY-OTP-0073-0025 الفقرة 53؛ LBY-OTP-00007250 الفقرات 18-22؛ LBY-OTP-00018134 الفقرات 29-31؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرات 31 و 72-76؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرات 96. انظر أيضا LBY-OTP-00015360 الفقرة 29؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرة 89؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرات 56-57 و 111؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرة 94؛ LBY-OTP-00001491 الفقرات 47 و 67 و 81؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرة 46؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرة 144؛ LBY-OTP-0085-0063 الفقرات 56-57؛ LBY-OTP-00007275 الفقرات 25 و 28-31 و 41 و 56 و 72 و 104؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 28-29 و 200؛ LBY-OTP-00018075 الفقرات 83 و 85؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة 43؛ LBY-OTP-00015420 الفقرة 17؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات 29 و 67؛ LBY-OTP-00020358 الفقرة 32.

الملائمة في سجن معيشية، على النحو المبين أدناه⁵⁸. واستناداً إلى المواد التي تم تقييمها، لا يوجد ما يشير إلى أن أيًا من المعاناة نشأت عن فرض عقوبة قانونية.

36. وبناء على ما تقدم، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أركان محددة من جريمة التعذيب ضد الإنسانية عملاً بالمادة 7 (1) (و) من النظام الأساسي قد تم استيفائها.

37. وفيما يتعلق بركن جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب، والذي يقتضي - خلافاً عن جريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية - أن يكون السلوك قد وقع لغرض معين، فإن الدائرة ترى ما يلي. لقد تعرض المحتجزون لانتهاكات شديدة، بما في ذلك الضرب المبرح، أثناء الاستجواب⁵⁹. ويشير مختلف الضحايا إلى أن العنف ارتكب لغرض الحصول على اعتراف⁶⁰ وأنهم قد تم إكراههم على التصرف أو تقديم معلومات، مثل فتح هواتفهم المحمولة حتى يتمكن من اعتقالهم أو المحققون من

⁵⁶ LBY-OTP-00018787 الفقرة 46؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة 83؛ LBY-OTP-0073-0025 الفقرات 105-108؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرات 110 و 215. انظر أيضاً LBY-OTP-0080-0169 الفقرة 57؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرة 135؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 121-125؛ LBY-OTP-00018787 الفقرة 46.

⁵⁷ LBY-OTP-0083-0052 الفقرة 142؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة 104؛ LBY-OTP-00018075 الفقرات 25 و 76-72؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 26 و 200. انظر أيضاً LBY-OTP-0073-0025 الفقرة 102؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرات 89 و 115؛ LBY-OTP-00015420 الفقرة 17.

⁵⁸ انظر القسم الثالث. المعاملة القاسية بوصفها جريمة حرب (المادة 8 (2) (ج) '1' من النظام الأساسي).

⁵⁹ LBY-OTP-0073-0025 الفقرات 105-109؛ LBY-OTP-0072-0387 الفقرات 52-54 و 58-57 و 63 و 71 و 73 و 88. انظر أيضاً LBY-OTP-00018134 الفقرات 23-24 و 30-31 و 52؛ LBY-OTP-00001491 الفقرات 34-38 و 42-43؛ LBY-OTP-0085-0063 الفقرات 51-59 و 67-69 و 76-78 و 81 و 83؛ LBY-OTP-00015125 الفقرات 41 و 46-54؛ LBY-OTP-00018075 الفقرات 79-85؛ LBY-OTP-00018787 الفقرات 32-33؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات 95-97 و 100-106؛ LBY-OTP-00007250 الفقرات 18-23 و 32-36؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرات 71-78 و 81-87؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرات 124-130؛ LBY-OTP-00007275 الفقرات 25 و 28-31 و 40-41 و 54 و 56 و 71-72؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 26-43 و 99-104؛ LBY-OTP-00015405 الفقرات 42-43 و 74-92؛ LBY-OTP-0066-0951 الفقرات 23 و 33؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرات 114-120؛ LBY-OTP-00018134 الفقرات 29-31 و 51-53؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرات 70-79؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرات 160-175؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرات 48-55 و 92-97؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرات 67-69؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات 26-30 و 40-44 و 67-68؛ LBY-OTP-00020236 الفقرة 15. LBY-OTP-00020267 الفقرات 32-33.

⁶⁰ LBY-OTP-00018134 الفقرات 29-31؛ LBY-OTP-00015125 الفقرات 46-54؛ LBY-OTP-00007250 الفقرة 39.

الوصول إلى جهات الاتصال والرسائل وحساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي أثناء الاعتقالات أو الاستجواب،⁶¹ أو تقديم معلومات عن أهداف محتملة أخرى⁶²، أو كعقاب⁶³ أو في بعض الأحيان على سبيل الترفيه والتسلية للحراس.⁶⁴ في حين أن هذا الأخير لا يندرج تحت الركن المادي الثاني لجريمة الحرب، فإن الباقي يندرج تحت الركن المادي الثاني.

38. وفيما يتعلق بركبي جريمة الحرب اللذين يتعلقان بوضع الضحايا المزعومين، وهما أن الضحايا كانوا عاجزين عن القتال، أو كانوا مدنيين أو مسعفين أو رجال دين لم يشاركوا بنشاط في الأعمال العدائية، وأن الجاني كان على علم بالظروف التي تثبت هذا الوضع، تذكر الدائرة بأنه يمكن إثبات وضع الحماية بموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 بإثبات أن الضحايا المزعومين تم احتجازهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. وبناء على ذلك، وفيما يتعلق بجريمة الحرب المتمثلة في التعذيب، يجب إثبات أن (1) الضحايا الذين تعرضوا للتعذيب يتمتعون بوضع الحماية، و(2) أنهم تعرضوا للتعذيب لغرض معين. وقد حددت الدائرة الركن الثاني فيما يتعلق ببعض المحتجزين؛ وفيما يتعلق بمجموعة فرعية من هذه المجموعة، ثبت أيضا أن الضحايا يتمتعون بوضع الحماية المطلوب لأنهم احتجزوا للاشتباه في ارتباطهم بخفتر أو كونهم أعضاء في داعش وشكلوا تهديداً⁶⁵.

⁶¹ LBY-OTP-0073-0025 الفقرة 78؛ LBY-OTP-0072-0387 الفقرات 25-28 و 33 و 51 و 53 و 60 و 111؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرات 127 و 129 و 171 و 172؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرات 152-153 و 28 و 31-33 و 64-66 و 133-134؛ LBY-OTP-0085-0063 الفقرات 52-53؛ LBY-OTP-00015125 الفقرة 82؛ LBY-OTP-00018075 الفقرة 81؛ LBY-OTP-0068-0003 الفقرة 17؛ LBY-OTP-00018134 الفقرة 29؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرات 48 و 53-54؛ LBY-OTP-00018787 الفقرة 18. انظر أيضا LBY-OTP-0074-0889 الفقرات 55-59؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرات 52-53؛ LBY-OTP-00001366 الصفحة 19 إلى الصفحة 211 و الصفحة 36 إلى 37؛ LBY-OTP-0070-7295 الصفحة 76.

⁶² LBY-OTP-0073-0025 الفقرات 110-113؛ LBY-OTP-00001491 الفقرات 60-72.

⁶³ LYB-OTP-00016896 الفقرات 31-33 و 63-66؛ LBY-OTP-00016916 الفقرات 36 و 46؛ LBY-OTP-00018787 الفقرة 47. انظر أيضا LBY-OTP-0073-0025 الفقرات 115 و 121-126؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرات 75 و 95 و 102 و 121؛ LBY-OTP-00018134 الفقرات 55-56؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرات 160-163؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرة 179؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 46 و 119 و 129-136؛ LBY-OTP-00018075 الفقرة 45؛ LBY-OTP-00018787 الفقرة 47؛ LBY-OTP-00019195 الفقرات 65-68.

⁶⁴ LBY-OTP-00019195 الفقرات 65-68؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرة 153. انظر أيضا LBY-OTP-0070-6952 الفقرات 138-158؛ LBY-OTP-00020267 الفقرات 51 و 58.

⁶⁵ انظر LBY-OTP-00018787 الفقرة 21. وانظر الفقرات 21-22 و 32-33 للاطلاع على الأفعال التي توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ترقى إلى مستوى التعذيب بوصفه جريمة حرب.

39. ونظرا لأن هؤلاء الأشخاص اعتقلوا واحتجزوا لاحقا في سجن معيثة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وأنه تمت الإشارة أثناء الاستجواب إلى الاشتباه في ارتباطهم بمحتر أو داعش⁶⁶، فإن الجناة كانوا بالضرورة على دراية بالظروف الواقعية التي أثبتت وضع الحماية للضحايا بموجب القانون الدولي الإنساني.

40. ولذلك، ترى الدائرة أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأركان المحددة لجريمة الحرب المتمثلة في التعذيب بموجب المادة 8(2)(ج)'1' مستوفاة فيما يتعلق ببعض الأشخاص.

'3' المعاملة القاسية بوصفها جريمة حرب (المادة 8(2)(ج)'1' من النظام الأساسي)

41. ويزعم الادعاء أن "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" أساءت معاملة المحتجزين في سجن معيثة معاملة شديدة وعرضتهم لظروف احتجاز مهينة⁶⁷.

42. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية من جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية عملا بالمادة 8(2)(ج)'1' من النظام الأساسي هي كما يلي: (1) أن يكون الجاني قد ألحق ألما أو معاناة بدنية أو عقلية شديدة بشخص أو أكثر؛ (2) كان هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو كانوا مدنيين أو مسعفين أو رجال دين لم يشاركوا بنشاط في الأعمال العدائية؛ و(3) أن الجاني كان على علم بالظروف الواقعية التي أثبتت هذا الوضع⁶⁸.

43. وتشير المواد المعروضة على الدائرة إلى أن المحتجزين، بمجرد نقلهم إلى السجن، يتعرضون في كثير من الأحيان للإيذاء وسوء المعاملة. وتعرض بعض المعتقلين لتجريدتهم من ملابستهم وتفتيشهم لدى وصولهم إلى السجن. وقد تمت هذه الإجراءات بطريقة مهينة⁶⁹. وترى الدائرة كذلك أن ظروف الاحتجاز في سجن معيثة كانت مزرية: فقد تم إبقاء المحتجزون في زنايات

⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، LBYPOTP-00018787 الفقرة 21؛ و LBYPOTP-0070-7295 الفقرات 77-87.

⁶⁷ الطلب، الفقرات 65-66.

⁶⁸ المادة 8(2)(ج)'1' - 3 من أركان الجرائم.

⁶⁹ LBYPOTP-00016896، الفقرة 34؛ LBYPOTP-0073-0025 الفقرة 92؛ LBYPOTP-0068-0003 الفقرات 18-19؛ LBYPOTP-0069-0584 الفقرات 20 و 63؛ LBYPOTP-00007250 الفقرة 26؛ LBYPOTP-0069-0506 الفقرات 32-33؛ LBYPOTP-0080-0032 الفقرة 57. انظر أيضا LBYPOTP-0080-0169 الفقرات 29-30 و 140 و 142؛ LBYPOTP-0080-0468 الفقرات 72 و 93؛ LBYPOTP-00015125 الفقرة 30؛ LBYPOTP-00007275 الفقرة 28؛ LBYPOTP-00015360 الفقرة 45 و 199؛ LBYPOTP-00018075 الفقرات 37 و 43-43؛ LBYPOTP-00015405 الفقرات 44 و 118؛ LBYPOTP-00016916 الفقرات 25 و 77؛ LBYPOTP-00018119 الفقرات 40-41؛ LBYPOTP-00020267 الفقرة 77؛ LBYPOTP-00020358 الفقرة 45.

مكتظة، أو⁷⁰ في زنانات صغيرة في الحبس الانفرادي⁷¹، أو في ساحات مفتوحة معرضة للطقس⁷². كانت الزنازين متسخة وتفتقر إلى التهوية الكافية⁷³. وأدى هذا الوضع إلى توترات بين المحتجزين، وأدى أحيانا إلى اندلاع شجار⁷⁴. بشكل عام

⁷⁰ LBY-OTP-0068-0003 الفقرات 20-21؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات 66 و 74؛ LBY-OTP-00007250 الفقرة 27؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرات 38-39 و 42 و 67-68؛ LBY-OTP-00018134 الفقرات 40 و 61 و 66. انظر أيضا LBY-OTP-0073-0025 الفقرات 95 و 99-100؛ LBY-OTP-0066-0951 الفقرة 34؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرات 80-86؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرة 144؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرة 117؛ LBY-OTP-0080-0468 الفقرات 94-95؛ LBY-OTP-0083-0663 الفقرات 127-128؛ LBY-OTP-00001491 الفقرات 55 و 57-58 و 98؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرات 23-24 و 27 و 62؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرات 79 و 120؛ LBY-OTP-00015125 الفقرة 31؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة 33؛ LBY-OTP-00018772 الفقرات 40-44؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 49-50 و 88-89؛ LBY-OTP-00015420 الفقرة 19؛ LBY-OTP-00016916 الفقرة 29؛ LBY-OTP-00016896 الفقرة 52؛ LBY-OTP-00018119 الفقرة 43 و 54؛ LBY-OTP-00019195 الفقرات 41 و 44-45؛ LBY-OTP-00020236 الفقرات 30-31؛ LBY-OTP-00020267 الفقرات 44-56؛ LBY-OTP-00020358 الفقرات 48 و 50-51 و 105.

⁷¹ LBY-OTP-0066-0951 الفقرة 31؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات 35-36. انظر أيضا LBY-OTP-0070-6952 الفقرة 68؛ LBY-OTP-00020236 الفقرة 15.

⁷² LBY-OTP-00016896 الفقرة 52.

⁷³ LBY-OTP-0069-0584 الفقرة 65؛ LBY-OTP-0080-0468 الفقرة 98. انظر أيضا LBY-OTP-0073-0025 الفقرة 99؛ LBY-OTP-0066-0951 الفقرات 31 و 37 و 94؛ LBY-OTP-0068-0003 الفقرة 20؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرة 42؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرات 80-81؛ LBY-OTP-0083-0663 الفقرة 162؛ LBY-OTP-00001491 الفقرة 94؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرة 124؛ LBY-OTP-00015125 الفقرة 31؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 49-50 و 88؛ LBY-OTP-00018075 الفقرة 57؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة 56؛ LBY-OTP-00019195 الفقرات 52-53؛ LBY-OTP-00020267 الفقرة 46؛ LBY-OTP-00020358 الفقرة 105.

⁷⁴ LBY-OTP-00007275 الفقرة 37؛ LBY-OTP-00018119 الفقرة 49؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرة 59؛ LBY-OTP-0083-0663 الفقرة 159.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's Order ICC-01/11-198, dated 30 July 2025, this document is reclassified as "Public".

، كانت ظروف النظافة مؤسفة⁷⁵. وكان محتجزون يعانون من سوء التغذية والجفاف⁷⁶. ولم يحصل المعتقلون على ما يكفي من الطعام أو الدواء، مما أدى إلى مرض العديد⁷⁷ منهم وتوفي بعضهم⁷⁸.

⁷⁵ LBY-OTP-0066-0951 الفقرة 31؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات 65 و 77 و 120؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرة 41؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرات 60 و 80؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرة 88؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرات 24 و 34؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرات 120 و 128؛ LBY-OTP-00015405 الفقرات 52 و 60؛ LBY-OTP-00019195 الفقرة 52. انظر أيضا LBY-OTP-0073-0025 الفقرات 93 و 95؛ LBY-OTP-0066-0951 الفقرة 35؛ LBY-OTP-0068-0003 الفقرة 20؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات 65-66 و 77؛ LBY-OTP-00007250 الفقرة 28؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرة 39 و 74؛ LBY-OTP-00018134 الفقرات 40 و 46؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرة 147؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرة 117؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرة 120؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرة 101؛ LBY-OTP-0085-0063 الفقرة 70؛ LBY-OTP-00015125 الفقرة 34؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة 38؛ LBY-OTP-00018772 الفقرة 36؛ LBY-OTP-00016916 الفقرات 30 و 52؛ LBY-OTP-00019195 الفقرة 135.

⁷⁶ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات 119-124؛ LBY-OTP-00018772 الفقرة 43. انظر أيضا LBY-OTP-00001491 الفقرة 94؛ LBY-OTP-00007250 الفقرة 30؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة 39؛ LBY-OTP-00015125 الفقرة 61؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 55 و 89 و 152؛ LBY-OTP-00015405 الفقرات 56 و 60 و 96-98؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات 39 و 46 و 50 و 96؛ LBY-OTP-00016916 الفقرات 40 و 55؛ LBY-OTP-00018075 الفقرات 54-55 و 129؛ LBY-OTP-00018119 الفقرات 49-51 و 66-67؛ LBY-OTP-00018134 الفقرات 41 و 68 و 97؛ LBY-OTP-00018787 الفقرات 28 و 35؛ LBY-OTP-00019195 الفقرات 49 و 84؛ LBY-OTP-0066-0951 الفقرة 35؛ LBY-OTP-0068-0003 الفقرة 23؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرات 40-41 و 42 و 122 و 143؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرات 77-79 و 81؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرة 121؛ LBY-OTP-0073-0025 الفقرات 93-94 و 114 و 163؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرات 62 و 80؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرة 256؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرات 25 و 74 و 83؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرات 115 و 190؛ LBY-OTP-0083-0663 الفقرة 158؛ LBY-OTP-0085-0063 الفقرات 72 و 89؛ LBY-OTP-00020236 الفقرة 36؛ LBY-OTP-00020358 الفقرة 53.

⁷⁷ LBY-OTP-0069-0506 الفقرات 40 و 42 و 49؛ LBY-OTP-00001491 الفقرة 94. انظر أيضا LBY-OTP-0073-0025 الفقرات 32 و 162؛ LBY-OTP-0066-0951 الفقرات 31 و 37 و 39؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرة 126؛ LBY-OTP-00007250 الفقرة 27؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرات 62 و 82 و 86؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرة 180؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرة 160؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرات 32 و 34-35 و 83 و 227؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرات 128 و 141؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرات 72 و 115؛ LBY-OTP-00020099 الفقرات 54-56؛ LBY-OTP-00015125 الفقرة 84؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة 49 و 60؛ LBY-OTP-00018772 الفقرة 56؛ LBY-OTP-00015360 الفقرة 199؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة 56؛ LBY-OTP-00016916 الفقرات 36-37 و 48 و 54؛ LBY-OTP-00016896 الفقرة 62؛ LBY-OTP-00018119 الفقرات 40 و 42 و 85-86؛ LBY-OTP-00020267 الفقرات 46 و 48 و 67؛ LBY-OTP-00020236 الفقرة 36؛ LBY-OTP-00020358 الفقرة 63.

⁷⁸ LBY-OTP-0066-0951 الفقرات 37-38؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات 69-70؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرة 65. انظر أيضا LBY-OTP-0074-0889 الفقرات 140-141 و 155-180 و 205-209؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرة 32؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرة 141؛ LBY-OTP-00007275 الفقرات 51-52 و 68؛ LBY-OTP-00015405 الفقرات 56-57؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات 50 و 89-93؛ LBY-OTP-00020236 الفقرة 36؛ LBY-OTP-00020267 الفقرات 49 و 54-55 و 65-66 و 72.

18 كانون الثاني/يناير 2025

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

44. ويزعم الادعاء أن جميع المحتجزين التابعين لقوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في سجن معيتيقة تعرضوا للإهانة والاذلال⁷⁹. وفيما يتعلق بجريمة الحرب، يجب أن يكون القانون الدولي الإنساني قد انطبق على السلوك المزعوم حتى يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني. ولذلك يجب إثبات أن الضحايا المزعومين للاعتداء كانوا محميين بموجب القانون الدولي الإنساني وقت وقوع المعاملة القاسية المزعومة. ووجدت الدائرة بالفعل أن جزءا كبيرا من المحتجزين الذين أدلوا بأقوال إلى الادعاء لا يبدو أنهم احتجزوا لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. ومع ذلك، واستنادا إلى تحليلها للمواد المعروضة عليها، وبالنظر إلى أن جميع المحتجزين تقريبا تعرضوا لنفس المعاملة، فضلا عن الاستنتاج المذكور أعلاه بأن بعض المحتجزين على الأقل قد احتجزوا لأسباب تتعلق بالنزاع، فإن الدائرة مقتنعة بأن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن بعض المحتجزين الذين تعرضوا لمعاملة قاسية كانوا محميين بموجب المادة 3 المشتركة وقت وقوع السلوك ذي الصلة.⁸⁰ ونظرا لأن سوء المعاملة حدث أثناء الاحتجاز وأن الاستجابات تتعلق بالاشتباه في انتماء الضحايا إلى اللواء حفتر (أي الجيش الوطني الليبي)، فإن الجناة كانوا على دراية بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.

45. ومع مراعاة الاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى الدائرة أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أركان محددة من جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية عملا بالمادة 8 (2) (ج) '1' من النظام الأساسي قد تم استيفاءها.

'4' الاعتداء على الكرامة الشخصية بوصفه جريمة حرب (المادة 8(2)(ج) '2' من النظام الأساسي)

46. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الحرب المتمثلة في التعدي على الكرامة الشخصية عملا بالمادة 8 (2) (ج) '2' من النظام الأساسي، والتي يجب على الادعاء إظهارها، هي كما يلي: (1) الشخص أهان أو أذل أو حط من شأن كرامة شخص أو أكثر؛ (2) كانت شدة الإذلال أو الإهانة أو أي انتهاك آخر من الدرجة التي يمكن الاعتراف بها عموما على أنها انتهاك للكرامة الشخصية؛ (3) كان هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو كانوا مدنيين أو مسعفين أو رجال دين لم يشاركوا بنشاط في الأعمال العدائية؛ و (4) كان الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.⁸¹

⁷⁹ الطلب، الفقرات 58-59.

⁸⁰ كحد أدنى، الأشخاص الموجهون في LBYP-OTP-0070-6952 و LBYP-OTP-00018787 و LBYP-OTP-00016896.

⁸¹ المادة 8 (2) (ج) '2' من أركان الجرائم.

47. ويزعم الادعاء أن المحتجزين في سجن معيتيقة تعرضوا لاعتداء على الكرامة الشخصية بوصفها التهمة 2، ولكن في ادعاءاته المتعلقة بالوقائع المتعلقة بالتهم من 1 إلى 6، يشير عموماً إلى تعرض المحتجزين لسوء المعاملة واحتجازهم في ظروف غير ملائمة⁸². وهي لا تفسر بأي حال من الأحوال كيف يتم الوفاء بأركان جريمة الحرب هذه، في رأيها.

48. ومع ذلك، واستناداً إلى تحليلها، ترى الدائرة أن ظروف الاحتجاز، المبينة أعلاه⁸³، التي فرضتها قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في سجن معيتيقة تشكل إذلاً أو إهانة أو تشكل انتهاكاً لكرامة الأشخاص المحتجزين. وترى أن هذه الشروط كانت ذات درجة كافية من الخطورة بحيث يمكن الاعتراف بها عموماً على أنها انتهاك للكرامة الشخصية.

49. وتذكر الدائرة بالنتائج التي توصلت إليها أعلاه ومفادها أن بعض الأفراد المحتجزين على الأقل يقعون ضمن نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة⁸⁴. ونظراً للظروف والمعاملة السيئة عموماً للمحتجزين في سجن معيتيقة، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الركن الثالث من الجريمة قد تم استيفائه، لأنهم تعرضوا لسلوك يشكل إهانة للكرامة الشخصية.

'5' اغتصاب بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان 8 (2) (هـ) '6' و (1) (ز) من النظام الأساسي)

50. ويزعم الادعاء أن ثمانية أشخاص على الأقل، من بينهم صبي يبلغ من العمر 15 عاماً، تعرضوا للاغتصاب⁸⁵.

51. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب عملاً بالمادة 8

(2) (هـ) '6' من النظام الأساسي هي كما يلي: (1) أن يكون الجاني قد اعتدى على جسد شخص بسلوك أدى إلى

إيلاج أي جزء من جسم الضحية أو الجاني بعضو جنسي، وإن كان طفيفاً، أو فتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية للضحية

بأي شيء أو أي جزء آخر من الجسم؛ و (2) أن يكون الاعتداء قد تم بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، مثل

الاعتداء الناجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضد هذا

⁸² الطلب، الفقرات 58 و 65-67.

⁸³ انظر الفقرة 44 (القسم الثالث. المعاملة القاسية بصفقتها جريمة حرب (المادة 8 (2) (ج) '1' من النظام الأساسي)).

⁸⁴ انظر أعلاه تحت ثالثاً. المعاملة القاسية بصفقتها جريمة حرب (المادة 8 (2) (ج) '1' من النظام الأساسي).

⁸⁵ الطلب، الفقرة 75.

الشخص أو شخص آخر، أو عن طريق استغلال بيئة قسرية أو ارتكاب الاعتداء ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية⁸⁶.

52. وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي، فإن الأركان المتبقية هي كما يلي: (1) أن يكون الجاني قد اعتدى على جسد شخص بسلوك أدى إلى إيلاج أي جزء من جسم الضحية أو الجاني بعضو جنسي، مهما كان طفيفاً، أو فتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية للضحية بأي شيء أو أي جزء آخر من الجسم؛ و (2) أن يكون الاعتداء قد تم بالقوة أو التهديد باستخدام القوة، مثل الاعتداء الناجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضد هذا الشخص أو شخص آخر، أو عن طريق استغلال بيئة قسرية أو ارتكاب الاعتداء ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية⁸⁷.

53. وتبين المواد المعروضة على الدائرة أنه ما لا يقل عن خمسة محتجزين، من بينهم صبي يبلغ من العمر 15 عاماً⁸⁸، تعرضوا للاغتصاب على أيدي الحراس⁸⁹ أو غيرهم من المحتجزين⁹⁰ في سجن معيتقة. وفيما يتعلق بعدم موافقة الضحايا، تلاحظ الدائرة البيئة القسرية التي وقع فيها السلوك المزعوم، وحالة ضعف الضحايا المتفاقمة الذين حرّموا من حريتهم في الوقت المناسب، وحقيقة أن أحد الضحايا الذين تم تحديدهم كان قاصراً وقت ارتكاب السلوك المزعوم.

54. وفيما يتعلق بجريمة الحرب المزعومة المتمثلة في الاغتصاب، تلاحظ الدائرة أن اثنين على الأقل من ضحايا الاغتصاب قد احتجزا فيما يبدو بسبب انتمائهما المزعوم إلى داعش أو للاشتباه في انتمائهما إلى القوات المسلحة لحفتر⁹¹. وفيما يتعلق بهذين الضحيتين المزعومين، فانه لدى الدائرة قناعة، استناداً إلى المواد المقدمة في هذه المرحلة، بأن القانون الدولي الإنساني ينطبق على السلوك المزعوم في الوقت المعني. وفيما يتعلق بضحايا الاغتصاب الآخرين المزعومين، لا يمكن للدائرة في المرحلة الحالية أن تتخذ قراراً من هذا القبيل.

55. ومع مراعاة الاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأركان المحددة لجريمة الاغتصاب ضد الإنسانية عملاً بالمادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي مستوفاه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم أعلاه⁹²؛

⁸⁶ المادة 8(2)(هـ) (6) - 1 من أركان الجرائم.

⁸⁷ المادة 7(1)(ز) - 1 من أركان الجرائم.

⁸⁸ LBYP-OTP-0074-0889، الفقرات 181-190.

⁸⁹ LBYP-OTP-00001367 الصفحة 11 السطر 18 إلى الصفحة 17 السطر 17؛ LBYP-OTP-0070-6952 الفقرة 170؛ LBYP-OTP-

00007275 الفقرات 26-27 و 32. انظر أيضاً LBYP-OTP-0066-0951 الفقرة 28.

⁹⁰ LBYP-OTP-0066-0951، الفقرات 44-48.

⁹¹ انظر LBYP-OTP-00007275 و LBYP-OTP-0070-6952.

⁹² انظر الفقرة 53.

وأنه بالنسبة لاثنتين على الأقل من هؤلاء الأشخاص، يتم استيفاء الأركان المحددة لجريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب عملاً بالمادة 8(2)(هـ)'6' من النظام الأساسي.

'6' العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان 8(2)(هـ)'6' و 7(1)(ز) من النظام الأساسي)

56. ويزعم الادعاء أنه ما لا يقل عن 28 شخصاً، من بينهم صبي يبلغ من العمر 15 عاماً، تعرضوا للعنف الجنسي على أيدي حراس سجن معيثة⁹³. ويبدو أن هذه الادعاءات تشمل أيضاً تلك التي تم توجيهها أيضاً إلى جريمة الحرب وجريمة الاغتصاب ضد الإنسانية. ويقتصر نظر الدائرة هنا على السلوك الذي لم يتم النظر فيه بعد في إطار ادعاءات الاغتصاب الواردة في الفرع السابق.

57. وفيما يتعلق بجريمة العنف الجنسي بوصفها جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي، فإن الأركان المتبقية هي كما يلي: (1) أن يرتكب الجاني فعلاً ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو يتسبب في قيام هذا الشخص أو الأشخاص بفعل ذي طابع جنسي بالقوة؛ أو عن طريق التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، مثل التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، مثل الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو عن طريق استغلال بيئة قسرية أو عجز هذا الشخص أو الأشخاص عن إعطاء موافقة حقيقية؛ (2) أن يكون السلوك خطيراً بدرجة مماثلة لخطورة الجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1(ز) من المادة 7 من النظام الأساسي؛ و (3) أن الجاني كان على دراية بالظروف الواقعية التي أثبتت خطورة السلوك.⁹⁴

58. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي عملاً بالمادة

8 (2) (هـ)'6' من النظام الأساسي هي كما يلي: (1) أن يرتكب الجاني فعلاً ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو تسبب في قيام هذا الشخص أو الأشخاص بفعل ذي طابع جنسي بالقوة؛ أو عن طريق التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، مثل التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، مثل الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو عن طريق استغلال بيئة قسرية أو عجز هذا الشخص أو الأشخاص عن إعطاء موافقة حقيقية؛ (2) أن يكون السلوك خطيراً بدرجة مماثلة لخطورة الانتهاك الجسيم

⁹³ الطلب، الفقرة 75.

⁹⁴ المادة 7 (1) (ز) - 6 من أركان الجرائم.

للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛ و (3) أن الجاني كان على دراية بالظروف الواقعية التي أثبتت خطورة السلوك.⁹⁵

59. وتبين المواد المعروضة على الدائرة أن الأفعال التالية ذات الطابع الجنسي قد ارتكبت ضد المحتجزين في سجن معيتيقة: (1) إساءة المعاملة أثناء الاستجواب كانت في بعض الأحيان جنسية، بما في ذلك من جانب الحراس الذين يستهدفون الأعضاء الجنسية والتناسلية للمحتجزين⁹⁶؛ (2) الاعتداء الجنسي على قاصر واحد على الأقل وعدة شبان من قبل بعض سلطات السجن⁹⁷؛ (3) الاعتداء الجنسي على المحتجزات في قسم المرأة⁹⁸. علاوة على ذلك، أجبرت قوات الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب المحتجزين على خلع ملابسهم بالكامل وتفتيش تحويف الشرج بصريا و/أو باللمس من قبل الحراس أو غيرهم من المحتجزين⁹⁹. وعلى الرغم من أن هذا التفتيش قد يكون هناك أسباب أمنية مشروعة له ويمكن

⁹⁵ المادة 8(2)(هـ)'6' من أركان الجرائم.

⁹⁶ LBY-OTP-00015125 الفقرات 39-43؛ LBY-OTP-00018075 الفقرة 100؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات 67-68؛ LBY-OTP-00001491 الفقرات 68-70؛ LBY-OTP-00015360 الفقرة 38؛ LBY-OTP-00015420 الفقرات 28 و 41؛ LBY-OTP-00015360 الفقرة 103؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة 80؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرة 153؛ LBY-OTP-00001367 الصفحة 3 السطر 7 إلى الصفحة 6 السطر 6؛ LBY-OTP-00018075 الفقرة 100؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرة 126.

⁹⁷ LBY-OTP-0073-0025 الفقرات 28-29 و 34 و 197؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرة 192؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرة 102؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرات 81-83 و 102-103؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرات 33 و 88 و 181-191؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرة 168؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرات 102-104؛ LBY-OTP-00020099 الفقرات 71-76؛ LBY-OTP-00018772 الفقرة 48؛ LBY-OTP-00015405 الفقرات 64-65؛ LBY-OTP-00020358 الفقرة 85. انظر أيضا LBY-OTP-00007275 الفقرات 93-95؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 91-95؛ LBY-OTP-00020267 الفقرات 43 و 94؛ LBY-OTP-00020236 الفقرة 61.

⁹⁸ LBY-OTP-00018762 الفقرة 63؛ LBY-OTP-00018763 الفقرة 68؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرات 174-77؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرة 164؛ LBY-OTP-00018075 الفقرة 100. انظر أيضا LBY-OTP-0083-0663 الفقرة 156؛ LBY-OTP-00015152 الفقرة 122. وفي المقابل انظر LBY-OTP-00018134 الفقرة 72؛ و LBY-OTP-00015405 الفقرة 95 للإفادات التي تفيد بعكس ذلك.

⁹⁹ LBY-OTP-0080-0169 الفقرات 140-142؛ LBY-OTP-0068-0003 الفقرة 18؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات 62-63؛ LBY-OTP-00007250 الفقرة 26؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرة 32؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرة 57؛ LBY-OTP-0083-0663 الفقرات 84-88؛ LBY-OTP-00015360 الفقرة 45؛ LBY-OTP-00015125 الفقرة 30. انظر أيضا LBY-OTP-0073-0025 الفقرة 92؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرة 57؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرات 140-142؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرة 64؛ LBY-OTP-0080-0468 الفقرة 93؛ LBY-OTP-00001491 الفقرة 51؛ LBY-OTP-0080-060851 الفقرة 23؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرة 82؛ LBY-OTP-00020099 الفقرات 67-68؛ LBY-OTP-00007275 الفقرات 26-27 و 32؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة 44؛ LBY-OTP-00018787 الفقرات 23-24؛ LBY-OTP-00015420 الفقرة 18؛ LBY-OTP-00016896 الفقرة 34؛ LBY-OTP-00018119 الفقرة 41؛ LBY-OTP-0080-0468 الفقرة 0000727593 الفقرات 26-27 و 32.

إجراؤه بشكل قانوني، إلا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن بعض عمليات التفتيش تمت بحضور محتجزين آخرين¹⁰⁰، وأن العديد من المحتجزين تعرضوا للإهانة أو التهديد أو الضرب عندما لم يمثلوا على الفور¹⁰¹، وأن المحتجزين الذين أدلوا بتصريحات حول ذلك شعروا بالإهانة والإهانة نتيجة لعمليات التفتيش هذه¹⁰². وفي ظل هذه الظروف، ترى الدائرة أن عمليات التفتيش ترقى إلى مستوى العنف الجنسي.

60. وتشدد الدائرة على حالة ضعف الضحايا المزعومين، الذين حرّموا من حريتهم، وفي تلك الظروف، وقعوا ضحية على أيدي حراس السجن. وترى الدائرة كذلك أن الأفعال المذكورة أعلاه كانت بخطورة تضاهي خطورة الانتهاك الجسيم للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

61. وفيما يتعلق بحماية القانون الدولي الإنساني للضحايا المزعومين في الوقت المعني، تلاحظ الدائرة أن اثنين على الأقل من ضحايا العنف الجنسي المزعومين قد احتجزوا لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح¹⁰³. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص كانوا محميين بموجب المادة 3 المشتركة في الوقت المعني، وبذلك يتحقق الركن الثاني من جريمة الحرب المزعومة. وترى الدائرة كذلك أنه نظرا لأن هؤلاء الأشخاص كانوا محتجزين في سجن معيثة، وبالتالي في أيدي الجناة المزعومين، فإن هؤلاء الجناة كانوا بالضرورة على دراية بالظروف الوقائية التي أثبتت وضعهم المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني.

¹⁰⁰ LBY-OTP-0068-0003 الفقرات 18؛ LBY-OTP-00007250 الفقرة 26؛ LBY-OTP-00007275 الفقرات 26-27 و 32؛ LBY-OTP-00015360 الفقرة 45. انظر أيضا LBY-OTP-0073-0025 الفقرة 92؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات 62-63؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرة 32؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرة 57؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرات 140-142؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرة 64؛ LBY-OTP-0080-0468 الفقرة 93؛ LBY-OTP-0083-0663 الفقرات 84-88؛ LBY-OTP-00001491 الفقرة 51؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرة 32؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرة 82؛ LBY-OTP-00020099 الفقرات 67-68؛ LBY-OTP-00015125 الفقرة 30؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة 44؛ LBY-OTP-00018787 الفقرات 23-24؛ LBY-OTP-00015420 الفقرة 18؛ LBY-OTP-00016896 الفقرة 34؛ LBY-OTP-00018119 الفقرة 41.

¹⁰¹ LBY-OTP-0080-0468 الفقرة 93؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرات 140-142؛ LBY-OTP-00015360 الفقرة 45؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة 44.

¹⁰² LBY-OTP-0080-0169 الفقرات 140-142؛ LBY-OTP-0068-0003 الفقرة 18؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرة 63؛ LBY-OTP-00007250 الفقرة 26؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرة 32؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرة 57؛ LBY-OTP-0083-0663 الفقرات 84-88؛ LBY-OTP-00015360 الفقرة 45؛ LBY-OTP-00015125 الفقرة 30؛ انظر أيضا LBY-OTP-00007275 الفقرة 26-27 و 32؛ LBY-OTP-00018075 الفقرات 39-43.

¹⁰³ LBY-OTP-00016896 و LBY-OTP-0070-6952 حيث يصف الشخص الذي يدلي بالبيان كيف أن أحد مقاتلي داعش المحتجزين كان لديه أنبوب وفوهة بندقية تم إدخاله في فتحة الشرج من قبل أحد الحراس أثناء الاستجواب (الفقرة 167).

62. ومع مراعاة الاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأركان المحددة للجريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في العنف الجنسي عملاً بالمادة 8 (2) (هـ) '6' و 7 (1) (ز) من النظام الأساسي قد تم استيفائها.

'7' القتل العمد والشروع في القتل بوصفهما جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المواد (2)8(ج) '1' و 7(1) (أ) و 25 (3) (و) من النظام الأساسي)

63. ويدفع الادعاء أنه "ما لا يقل عن 56 من محتجزي قوات الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في سجن معيتيقة قتلوا، أو تعرضوا لأعمال محددة تدخل في نطاق الشروع في القتل"¹⁰⁴.

64. وفيما يتعلق بجريمة القتل العمد بوصفها جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة 7(1) (أ) من النظام الأساسي، فإن الأركان المتبقية هي كما يلي: (1) أن يقتل الجاني شخصاً أو أكثر؛ (2) أن السلوك تم ارتكابه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين؛ و (3) كان الجاني يعلم أن السلوك كان جزءاً من أو يقصد أن يكون السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين¹⁰⁵.

65. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة القتل العمد عملاً بالمادة 8(2) (ج) '1' من النظام الأساسي هي كما يلي: (1) أن يقتل الجاني شخصاً أو أكثر (2) أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو كانوا مدنيين أو مسعفين أو رجال دين لم يشاركوا بنشاط في الأعمال العدائية؛ و (3) كان الجاني على علم بالظروف الواقعية التي أثبتت هذا الوضع¹⁰⁶.

66. واستناداً إلى المواد المقدمة، تجد الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد الهيشري نفسه قتل أحد المحتجزين¹⁰⁷. بالإضافة إلى ذلك، رأى الأشخاص الذين أدلوا بأقوالهم العديد من زملائهم المحتجزين يموتون نتيجة التعذيب الذي تعرضوا¹⁰⁸ له أو

¹⁰⁴ الطلب، الفقرة 81.

¹⁰⁵ المادة 7 (1) (أ) من أركان الجرائم.

¹⁰⁶ المادة 8 (2) (ج) '1' - 1 من أركان الجرائم.

¹⁰⁷ LBY-OTP-0074-0889 ، الفقرات 127-139.

¹⁰⁸ LBY-OTP-00015405 الفقرة 106؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة 43؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرة 133؛ LBY-OTP-00007250

الفقرات 32-36؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات 91-93؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرة 40؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة 55؛ LBY-

بسبب إصابات غير معالجة¹⁰⁹. بالإضافة إلى ذلك، توفي بعض المعتقلين بسبب نقص الرعاية الطبية¹¹⁰، بينما توفي آخرون بسبب تركهم في الخارج في الشتاء¹¹¹ أو من الجوع¹¹². واستناداً إلى المواد المقدمة، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عدداً كبيراً من الأشخاص قتلوا في سجن معيثة خلال الفترة الزمنية المعنية.

67. والمواد التي قدمت بشأن الحادث الذي قدمه الادعاء على أنه محاولة قتل لا تثبت بوضوح ما إذا كان السيد الهيشري ينوي فقط إيذاء الضحية أو تهريبها، أو ما إذا كان ينوي قتله بدلاً من ذلك¹¹³. وبالنظر إلى أن الضحية المزعومة كانت مقيدة وتحت السيطرة الكاملة للسيد الهيشري في الوقت ذو الصلة، كان بإمكان المشتبه فيه أن يقتل الضحية المزعومة بسهولة، لو كان ينوي ذلك. وهكذا يبدو أن الظروف تشير إلى إطلاق رصاصة بطريقة متهورة ولكن دون النية المطلوبة للقتل. وفي ضوء معايير المحكمة المتعلقة بالنية والمعرفة، لن تنظر الدائرة في هذا الادعاء مرة أخرى.

68. وفي ضوء ما سبق، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأركان المحددة لجريمة القتل بصفاتها جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة (1)7(أ) من النظام الأساسي قد تم استيفائها.

69. وفيما يتعلق بجريمة الحرب المزعومة المتمثلة في القتل، تذكر الدائرة بأن الادعاء لا يقدم أي دفع أو يقدم مواد تدعم الادعاءات بأن ضحايا جريمة الحرب المزعومة المتمثلة في القتل كانوا محميين بموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 وقت قتلهم. وخلافاً للجرائم المزعومة التي نوقشت أعلاه، والتي يمكن للدائرة أن تنظر في البيانات التي أدلى بها الضحايا المعنيون وأن تقيم ظروف اعتقالهم واحتجازهم واحتمال وجود صلة بالنزاع المسلح، فإن هذه المعلومات - بطبيعة

0468-0080-OTP؛ الفقرات 124-126؛ LBY-OTP-00015360 الفقرات 158-159؛ انظر أيضاً LBY-OTP-00019195 الفقرات 115-116؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرات 165 و 209-205؛ LBY-OTP-00007275 الفقرات 43 و 60 و 68؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرات 162-163.

¹⁰⁹ LBY-OTP-0080-0169 الفقرات 218-214؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة 66؛ LBY-OTP-00018119 الفقرات 59-61؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة 55.

¹¹⁰ LBY-OTP-0074-0889 الفقرة 165؛ LBY-OTP-00018787 الفقرة 42؛ LBY-OTP-00016896 الفقرة 92؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة 92؛ LBY-OTP-00016896 الفقرة 92؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة 55؛ LBY-OTP-0066-0951 الفقرة 37؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرات 161-164 و 177-174 و 179-178؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات 90 و 92؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة 52؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرة 141؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرات 167-173. انظر أيضاً LBY-OTP-00007275 الفقرة 51؛ LBY-OTP-00016896 الفقرة 89؛ LBY-OTP-00018772 الفقرة 55؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات 69-70؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرة 82.

¹¹¹ LBY-OTP-0069-0584 الفقرة 70. انظر أيضاً LBY-OTP-0083-0052، الفقرة 133.

¹¹² LBY-OTP-00016896 الفقرة 50.

¹¹³ انظر LBY-OTP-00018772، الفقرات 34-35.

الحال - غير متاحة لضحايا جرائم القتل المزعومة. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالركن الثاني من الجريمة، وبالنظر إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن عددا كبيرا من الأشخاص قد قتلوا أثناء احتجازهم في سجن معيتيقة، والسياق العام الذي تم فيه هذا الاحتجاز، ترى الدائرة أنه من المعقول استنتاج أن بعض القتلى على الأقل كانوا يتمتعون بالحماية بموجب المادة 3 المشتركة في الوقت المعني. وفيما يتعلق بالركن الثالث، كما نظرت الدائرة أعلاه فيما يتعلق بجرائم الحرب الأخرى المزعومة، ترى الدائرة كذلك أنه نظرا لأن جميع الضحايا المزعومين قد احتجزوا، وبالتالي في أيدي الجناة المزعومين، فإن هؤلاء الجناة كانوا بالضرورة على علم بالظروف التي أثبتت وضع الحماية لأغراض الركن الثاني.

70. ومع مراعاة الاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى الدائرة أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأركان المحددة لجريمة الحرب المتمثلة في القتل عملا بالمادة 8 (2) (ج) '1' من النظام الأساسي قد تم استيفائها.

‘8’ اصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة
تشكيلاً نظامياً أو تنفيذ "عقوبة موجزة" كجريمة حرب (المادة 8 (2) (ج) '4' من النظام
الأساسي)

71. يدفع الادعاء بأن "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" عاقبت بإجراءات موجزة ما لا يقل عن 16 محتجزاً بسجنهم و/أو إساءة معاملتهم و/أو قتلهم".¹¹⁴

72. وبالإضافة إلى العناصر السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الحرب المتمثلة في إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة عملاً بالمادة 8 (2) (ج) '4' من النظام الأساسي هي كما يلي: (1) أن يصدر مرتكب الجريمة حكماً على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاماً بالإعدام؛ (1) ن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال؛ و(3) أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة؛ (4) ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموماً بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي؛

¹¹⁴ الطلب، الفقرة 86

(5) أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة¹¹⁵.

73. بدايةً، وتلاحظ الدائرة أن هذا الزعم لم يُتناول إلا في فقرتين فقط من الطلب¹¹⁶ وأن الادعاء لم يبين السلوك الذي يمكن أن يشكل "عقوبة موجزة"¹¹⁷ فيما يتعلق بالجاني عليهم المزعومين. وبالنسبة للمجني عليهم المزعومين الـ 11 الذين أدلوا بإفادات إلى الادعاء، تمكنت الدائرة من تقييم ما إذا كان يمكن أن يخضعوا للحماية بموجب المادة 3 المشتركة، وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن اثنين منهم قد احتجزوا لأسباب تتعلق بنزاع مسلح¹¹⁸. ومع ذلك، بالنسبة لـ "الضحايا الخمسة الآخرين" المزعومين¹¹⁹، لا تتوفر معلومات عن أربعة منهم باستثناء أنها تتعلق برجال أو نساء في سن معينة. أما بالنسبة للشخص الخامس، فمن الواضح أن هذا الشخص قد احتجز باعتباره مجرماً عادياً¹²⁰.

74. وكما لاحظت الدائرة الابتدائية العاشرة، فإن "ما يميز جريمة الحرب هذه عن المعاملة القاسية والتعذيب أو الاعتداء على الكرامة الشخصية [...] هو أن سلوك الجاني يشكل شكلاً من أشكال العقاب". ولكي "تندرج العقوبة تحت السلوك المخطور، يجب أن يكون الجاني الذي يصدر العقوبة [أو] شخص آخر (أي عادة قائداً أو رئيساً آخر أو شخصاً مسؤولاً) قد قرر أنه يجب إخضاع الضحية للعقاب لارتكابه خطأ مزعوم"¹²¹.

75. واستناداً إلى الملاحظات والمواد المقدمة، فإن الدائرة ليست في وضع يسمح لها بالنظر فيما إذا كانت العناصر المذكورة أعلاه قد تم استيفائها. وبالنسبة للشخصين اللذين توجد لهما أسباب معقولة للاعتقاد بأنهما كانا محميين بموجب المادة 3 المشتركة في الوقت المعني، فإن الادعاء لا يقدم ما يثبت أن المعاملة، بالإضافة إلى استيفاء أركان الجريمة التي سبق النظر فيها أعلاه، تصل إلى درجة "إصدار عقوبة". على سبيل المثال، لم يتم توضيح كيف يمكن أن يكون الاحتجاز نفسه، الذي كان - كما يحتاج الادعاء في مكان آخر من الطلب - سجيناً غير قانونياً أو تعسفياً أو بدون أي أسباب قضائية، في نفس الوقت "عقوبة".

¹¹⁵ المادة 8(2)(ج) '4' من أركان الجرائم.

¹¹⁶ الطلب، الفقرات 86-87.

¹¹⁷ الحاشية 376 من الطلب تسرد الأسماء المستعارة للمجني عليهم المزعومين فقط، ولكنها لا تتضمن أي إشارة إلى سلوك محدد.

¹¹⁸ الأشخاص الذين سُجلت إفاداتهم بالأرقام المرجعية: LBY-OTP-00018787 و LBY-OTP-00016896.

¹¹⁹ انظر الحاشية 376 من الطلب.

¹²⁰ أي الشخص الذي تمت مناقشته في LBY-OTP-00020358، الفقرات 92-93.

¹²¹ الدائرة الابتدائية العاشرة، المدعي العام ضد الحسن، حكم الابتداء، ICC-01/12-01/18-2594-Red، الفقرة 1168.

76. وفي ظل هذه الظروف، لا تستطيع الدائرة التوصل إلى استنتاجات بشأن جريمة الحرب المزعومة المتمثلة في إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً أو تنفيذ "عقوبة موجزة".

'9' الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7(1)(ج) من النظام الأساسي)

77. ويؤكد الادعاء أن "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" أخضعت ما لا يقل عن 43 محتجزاً للاسترقاق من خلال ممارسة سلطات مرتبطة بحق الملكية عليهم¹²²، 'بمن فيهم صبي يبلغ من العمر تسع سنوات'¹²³.
78. وبالإضافة إلى العناصر السياقية المشار إليها أعلاه، فإن العنصر المتبقي من جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة 7(1)(ج) من النظام الأساسي هو ما يلي: (1) أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية¹²⁴.

79. وتبين المواد المقدمة الحرمان العام من الحرية الذي عانى منه جميع المعتقلين في سجن معيتيقة. واستناداً إلى هذه المواد، يبدو أن بعض المحتجزين عوملوا معاملة مختلفة في سجن معيتيقة، ولا سيما المحتجزين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، الذين تم احتجازهم، وفقاً للشهود بسبب وضعهم غير القانوني في البلد¹²⁵، أو في المطار¹²⁶، أو إذا كانت لديهم مشاكل مع أرباب عملهم¹²⁷. ويوضح الشهود أن هؤلاء المعتقلين عوملوا معاملة أسوأ من المعتقلين الليبيين وأجبروا على القيام بالأشغال الشاقة في السجن مثل التنظيف والبناء والطلاء ونقل الأسلحة والذخائر¹²⁸. كما أُجبر هؤلاء المعتقلون على تفتيش أجساد

¹²² الطلب، الفقرة 88. انظر أيضاً الطلب، الفقرة 90.

¹²³ الطلب، الفقرة 90.

¹²⁴ المادة 7(1)(ج) من أركان الجرائم.

¹²⁵ LBY-OTP-0069-0506، الفقرات 136-137؛ و LBY-OTP-0083-0052، الفقرات 20 و 76-77 و 170.

¹²⁶ LBY-OTP-0080-0608، الفقرة 39.

¹²⁷ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 134.

¹²⁸ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 52 و 166 و 225-226؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 67؛ LBY-OTP-0069-0584،

الفقرات 194-195؛ LBY-OTP-00018134، الفقرة 76؛ LBY-OTP-00016896، الفقرة 54 و 60؛ LBY-OTP-00020267، الفقرة

61. انظر أيضاً LBY-OTP-00020173، الفقرات 73 و 77 و 110-121.

المعتقلين الجدد¹²⁹، وإعداد معتقلين آخرين للتعذيب من خلال نقلهم من زنازينهم إلى موقع التعذيب أو تعذيب أعينهم أو تقييد أيديهم¹³⁰. وتشير المواد المعروضة إلى أن هؤلاء المحتجزين شاركوا في إساءة معاملة محتجزين آخرين¹³¹. تظهر المواد أيضا أن المحتجزين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى كثيرا ما يشار إليهم باسم "العبيد"¹³².

80. ويتضح من المواد التي قدمها الادعاء أن بعض المعتقلين الآخرين في سجن معيثة أجبروا على القتال¹³³، وأجبر بعضهم على التبرع بدمائهم¹³⁴. علاوة على ذلك، على الرغم من أن هذا ليس من غير المألوف في السجون، إلا أن المواد تشير إلى أن بعض المحتجزين قد أسندت إليهم مسؤوليات محددة داخل السجن مثل العمل في المستوصف¹³⁵ أو المطبخ¹³⁶، مما منحهم امتيازات معينة. وبمرور الوقت، تم تعيين بعض المعتقلين الذين حصلوا على ثقة الحراس كـ"كابو" في القسم أو الزنزانة

¹²⁹ بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش تخويف الشرح. انظر LBY-OTP-00007275، الفقرات 26-28 و 32؛ LBY-OTP-0083-0663، الفقرات 85-87. انظر أيضا LBY-OTP-00020358، الفقرة 45؛ LBY-OTP-00019195، الفقرة 132.

¹³⁰ LBY-OTP-00018134، الفقرة 76؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرة 100؛ LBY-OTP-00018772، الفقرتان 30-31؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 115؛ LBY-OTP-00015125، الفقرة 41. انظر أيضا LBY-OTP-0074-0889، الفقرة 52؛ LBY-OTP-00016896، الفقرة 67؛ LBY-OTP-00016896، الفقرتان 29-30.

¹³¹ مثل شق المعتقلين من البالانكو أو ضربهم بطاعون المجترات الصغيرة. انظر LBY-OTP-0069-0584، الفقرتان 101-102؛ LBY-OTP-00018134، الفقرة 30؛ LBY-OTP-00016896، الفقرة 67؛ LBY-OTP-00016896، الفقرات 29-30 و 67. انظر أيضا LBY-OTP-00015125، الفقرة 41؛ LBY-OTP-00018772، الفقرتان 30-31؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 115؛ LBY-OTP-0073-0025، الفقرات 53 و 84 و 88 و 91 و 102 و 105-108؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرات 52-54 و 56 و 58؛ الصفحة 20، الفقرة 93.

¹³² LBY-OTP-00020173، الفقرات 83-121. انظر أيضا LBY-OTP-0070-6952، الفقرة 100.

¹³³ انظر أيضا LBY-OTP-0083-0052، الفقرات 42 و 187-189.

¹³⁴ LBY-OTP-00015405، الفقرة 51؛ LBY-OTP-00020099، الفقرتان 41-42.

¹³⁵ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 83، 86-87 و 90-192؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 141؛ LBY-OTP-00018772، الفقرتان 40-41؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرات 36 و 56-57 و 61؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرة 98؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 91-92؛ 97-102 و 105 و 118 و 122-123 و 129 و 130 و 141 و 144 و 163 و 173 و 181 و 190 و 213 و 240 و 269؛ LBY-OTP-00018134، الفقرة 54؛ LBY-OTP-00020267، الفقرة 73. وانظر أيضا LBY-OTP-00007275، الفقرتان 41-42.

¹³⁶ LBY-OTP-0083-0052، الفقرتان 160 و 167. وانظر أيضا LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 149؛ LBY-OTP-00020236، الفقرتان 20-21.

وعملوا كمخبرين لجمع المعلومات¹³⁷. أخيراً ، يبدو أن الأطفال كانوا موجودين أيضاً في السجن. وأفاد شهود عيان بأن الحراس استخدموا طفلاً واحداً لجمع الطعام وتسليمه للمحتجزات والأطفال الآخرين¹³⁸.

81. وفيما يتعلق بالمحتجزين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ترى الدائرة أن هناك مؤشرات تبين أن حراس سجن معيقة مارسوا سلطات حقوق ملكية المحتجزين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والأجانب. ومع ذلك، تلاحظ الدائرة أيضاً أن الادعاء يعرف السكان المدنيين المستهدفين بهذه الجريمة بأنهم "شرائح من السكان في ليبيا يُنظر إليهم على أنهم يعارضون قوات سوريا الديمقراطية/راد أو أيديولوجيتها"¹³⁹. وتشير المواد المقدمة إلى أن المحتجزين من جنوب الصحراء الكبرى احتجزوا لأسباب لا علاقة لها بمعارضة "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" أو أيديولوجيتها، وبالتالي لا يمكن اعتبارهم جزءاً من نفس السكان المدنيين الذين تعرضوا للهجوم. وفيما يتعلق بالمحتجزين الآخرين، ترى الدائرة أن الادعاء لم يثبت أن الجناة المزعومين مارسوا سلطات مرتبطة بالحقوق في ملكيتهم. واستناداً إلى هذه الاعتبارات، لن تواصل الدائرة النظر في الجريمة المزعومة ضد الإنسانية فيما يتعلق بالمحتجزين الليبيين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

'10' الاسترقاق الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان 8(2) هـ) '6' و
(1)7(ز) من النظام الأساسي

82. يؤكد الادعاء أن "بعض المحتجزين الخاضعين لحقوق الملكية قد أُجبروا أيضاً على القيام بأفعال ذات طابع جنسي"، ويدعي أن خمسة شهود كانوا ضحايا لهذه الجريمة¹⁴⁰.

83. وبالإضافة إلى العناصر السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية من جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي عملاً بالمادة 8(2) هـ '6' من النظام الأساسي هي كما يلي: (1) أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحقوق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك

¹³⁷ LBY-OTP-00020099، الفقرات 34 و 79-80؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرات 133-138؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرة

140. انظر أيضاً LBY-OTP-0066-0951، الفقرات 28 و 44-48.

¹³⁸ LBY-OTP-00020099، الفقرتان 69 و 70؛ LBY-OTP-00019195، الفقرة 121. انظر أيضاً LBY-OTP-0083-0052، الفقرة

173.

¹³⁹ الطلب، الفقرة 53.

¹⁴⁰ الطلب، الفقرة 90.

من معاملة سالبة للحرية؛ و(2) أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي¹⁴¹.

84. وبالإضافة إلى العناصر السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية من جريمة الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي هي كما يلي: (1) أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحقوق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعبرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية؛ و(2) أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي¹⁴².

85. ويبدو من المواد المقدمة أن اثنين على الأقل من المعتقلين قد تعرضوا للاغتصاب على أيدي حراس سجن معيثة¹⁴³. ومع ذلك، واستناداً إلى المواد المقدمة، يبدو أن حالات الاغتصاب كانت حوادث فردية، ولم يثبت الادعاء أن السلوك فيما يتعلق بمجني عليهم محددين قد حدث بطريقة يمكن وصفها بالاستعباد الجنسي، بما في ذلك عدم تقديم معلومات تبين أن الجناة المزعومين مارسوا سلطات مرتبطة بحق ملكية هؤلاء المحتجزين.

86. واستناداً إلى المواد المقدمة ونظراً لعدم كفاية الأدلة على هذه الجريمة، لا تستطيع الدائرة، في هذه المرحلة، أن تجد أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أركان جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاستعباد الجنسي قد تم استيفائها.

'11' الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي)

87. يدفع الادعاء بأن ما لا يقل عن 39 شخصاً تعرضوا للاضطهاد في سجن معيثة¹⁴⁴. وبشكل أكثر تحديداً، يزعم الادعاء ما يلي: (1) "تم استهداف ما لا يقل عن 21 محتجزاً بتهمة الإجرام على أساس الجنسية و/أو العرق و/أو الاثنية"؛ (2) "استُهدف بعض المحتجزين - وربما نسبة كبيرة من المحتجزين في معيثة - بالإجرام على أساس الدين والسياسة و/أو نوع الجنس"¹⁴⁵.

¹⁴¹ المادة 8(2)(هـ) '6' - 2 من أركان الجرائم.

¹⁴² المادة 7(1)(ز) - 2 من أركان الجرائم.

¹⁴³ LBY-OTP-0066-0951، الفقرات 28 و44-48؛ LBY-OTP-00001367، من الصفحة 11 إلى الصفحة 17.

¹⁴⁴ الطلب، الفقرة 91.

¹⁴⁵ الطلب، الفقرات 94-95.

88. وبالإضافة إلى العناصر السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي هي كما يلي: (1) أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي. (2) أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك؛ (3) أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي؛ و (4) أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة¹⁴⁶.

89. وخلصت الدائرة أعلاه إلى أن الهجوم - لأغراض المادة 7 (1) من النظام الأساسي - كان قائماً ضد شرائح من السكان المدنيين في ليبيا التي كان يُنظر إليها على أنها تعارض "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" أو أيديولوجيتها. وتظهر المواد التي قدمها الادعاء أن بعض من المحتجزين اعتقلوا بسبب معارضتهم لـ "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب"¹⁴⁷ أو لمعارضتهم المتصورة للأيديولوجية السياسية لـ "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب"¹⁴⁸، في حين تم احتجاز آخرين لعدم امتثالهم لتوقعات "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" بشأن أدوارهم في المجتمع المرتبطة بنوع جنسهم¹⁴⁹.

90. واستناداً إلى المواد المقدمة، تجد الدائرة أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن المحتجزين الذين لم يمثلوا للتوقعات الدينية لـ "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب"، مثل المحتجزين من الأقليات الدينية¹⁵⁰ أو الذين لا يعتقدون

¹⁴⁶ المادة 7 (1)(ح) من أركان الجرائم.

¹⁴⁷ LBY-OTP-0069-0584، الفقرات 95-97 و104-106؛ LBY-OTP-0083-0189، الفقرات 30-35 و37-42 و61 و66 و77-84 و89-91 و100 و119-132 و210 و219 و224 و233-236 و258؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرات 18 و84؛ LBY-OTP-00020099، الفقرات 13-20 و26-27؛ LBY-OTP-00016896، الفقرتان 27 و32.

¹⁴⁸ LBY-OTP-0069-0584، الفقرات 95-97 و100-101 و104-106؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرات 48-55؛ LBY-OTP-00015360، الفقرتان 18 و40؛ LBY-OTP-00016896، الفقرات 22-23 و27؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرة 84. وانظر أيضاً LBY-OTP-00018075، الفقرة 80.

¹⁴⁹ LBY-OTP-0073-0025، الفقرات 79 و97 و105-106 و109-110؛ LBY-OTP-00001366، الصفحة 37 و 14 إلى الصفحة 38 و6؛ الصفحة 41 و1-10؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرة 106؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 160؛ LBY-OTP-0083-0663، الفقرة 155؛ LBY-OTP-0072-0387، الفقرات 52-54 و65 و93.

¹⁵⁰ LBY-OTP-0069-0584، الفقرتان 166 و189؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرة 172؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرات 119-122، 124-134 و137 و154-156 و163 و167 و173 و178 و90 و198؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 67

عقيدة على الإطلاق¹⁵¹، تعرضوا في جملة أمور، لسوء المعاملة وأجبروا على حضور دروس دينية¹⁵². على الرغم من أن الاضطهاد تجاوز مجرد الآراء السياسية ويتعلق بتصور أوسع من قبل لـ "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" حول كيفية تنظيم المجتمع الليبي، إلا أن الدائرة لن تضع الاضطهاد المزعوم إلا تحت عنوان الأسباب السياسية لأغراض أمر القبض هذا.

91. ومع مراعاة الاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأركان المحددة للجريمة الاضطهاد لأسباب سياسية عملاً بالمادة (1)7(ج) من النظام الأساسي قد استوفت.

4. المسؤولية الجنائية الفردية للسيد الهيشري

92. يحتاج الادعاء بأن السيد الهيشري ساهم عمداً و/أو عن علم - بوصفه شريكاً - في ارتكاب الجرائم التي ارتكبت في إطار تنفيذ خطة مشتركة، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي¹⁵³. كما يدفع الادعاء أيضاً بأن السيد الهيشري مسؤول "بالإضافة إلى ذلك و/أو بصفة احتياطية" عن الأمر أو التحريض على بعض هذه الجرائم¹⁵⁴؛ وأنه مسؤول "بالإضافة إلى ذلك و/أو بصفة احتياطية" عن المساهمة، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 25(3)(د) من النظام الأساسي، في نفس الجرائم التي شارك في ارتكابها¹⁵⁵؛ وأنه "بالإضافة إلى ذلك و/أو بصفة احتياطية" عن هذه الجرائم بموجب المادة 25(3)(ج) من النظام الأساسي¹⁵⁶. وعلاوة على ذلك، يؤكد الادعاء أن السيد الهيشري مسؤول

و89 و97؛ LBY-OTP-00001491، الفقرة 103؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرات 85-86 و105؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 141؛ LBY-OTP-00020358، الفقرات 20-21 و31-38 و57-61 و66 و75-76 و88 و103. وانظر أيضاً LBY-OTP-0080-0169، الفقرات 122 و124-126 و155.

¹⁵¹ LBY-OTP-0073-0025، الفقرة 131؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرتان 190 و208؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 60-61 و66-68 و73-75 و77-82 و230؛ LBY-OTP-00001491، الفقرات 29 و32 و37-38 و92 و103 و125.

¹⁵² LBY-OTP-00007250، الفقرات 55-57؛ LBY-OTP-00001491، الفقرات 99-101 و104-106 و121. وانظر أيضاً LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 106.

¹⁵³ الطلب، الفقرات 106-141.

¹⁵⁴ الطلب، الفقرة 142.

¹⁵⁵ الطلب، الفقرات 143-144.

¹⁵⁶ الطلب، الفقرة 152.

جنائياً، بالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة 25(3)(أ) و(ج)، عن جرائم الاضطهاد المرتكبة لأسباب قومية أو عرقية أو سياسية أو جنسانية¹⁵⁷.

93. وفيما يتعلق بطلب الادعاء إلى الدائرة أن تبت في كل شكل من أشكال المسؤولية الجنائية هذه¹⁵⁸، تنوه الدائرة أن بعض أشكال المسؤولية الجنائية التي يزعمها الادعاء فيما يتعلق بنفس الجرائم يستبعد بعضها بعضاً. فيدفع الادعاء، على سبيل المثال، بأن السيد الهيشري مسؤول جنائياً حسب جميع أشكال المسؤولية، من خلال التأكيد على أنه مسؤول "إضافياً" بموجب كل منها على حدا. ومع ذلك، سيكون من المتناقض أن تجد الدائرة أن المشتبه فيه قدم إسهاماً أساسياً في خطة مشتركة، وتجد في الوقت نفسه أنه قدم مساهمة أقل أهمية في الجرائم التي تندرج ضمن تلك الخطة نفسها. ولهذا السبب، ستقوم الدائرة بتقييم ادعاءات الادعاء حسب ترتيب تقديمها. ولن تتناول الدائرة الطلبات المتبقية المتعلقة بأساليب المسؤولية الأخرى التي تشير إلى نفس الجرائم ولكنها تتطلب مساهمة أقل أهمية إلا عندما ترفض شكل المسؤولية الأولي.

(أ) المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي

94. تشير المعلومات التي قدمها الادعاء إلى أن السيد الهيشري عمل في وزارة الداخلية، في الفترة الزمنية ذات الصلة بالطلب، كضابط وملازم أول¹⁵⁹، وكان شيخاً وعضواً مؤسساً ومسؤولاً كبيراً في "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب"¹⁶⁰. وكانت "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" مسؤولة عن سجن معيثة، وتسعى لتنفيذ خطة مشتركة ذات طموحات سياسية واقتصادية، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، واستهداف أي شخص يعتبره أعضاؤها إرهابياً أو معارضاً، بهدف احتجازهم وتعذيبهم وفي بعض الحالات تعريضهم للاغتصاب والعنف الجنسي،

¹⁵⁷ الطلب، الفقرة 146.

¹⁵⁸ الطلب، الفقرة 105.

¹⁵⁹ LBY-OTP-0066-0951، الفقرة 73. LBY-OTP-0069-0584، الفقرة 159؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 81.

¹⁶⁰ LBY-OTP-0080-0608، الفقرات 43 و 132 و 142-143؛ LBY-OTP-00015360، الفقرة 36؛ LBY-OTP-00018699، الفقرة

95؛ LBY-OTP-00020267، الفقرتان 115 و 123؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرة 30؛ LBY-OTP-00020099، الفقرة 34.

18 كانون الثاني/يناير 2025

وقتلهم، فضلاً عن ابتزازهم هم وأقاربهم للحصول على الأموال¹⁶¹. إلى جانب السيد الهيشري، كان كبار الأعضاء في المنظمة هم كارة، زعيم المنظمة، ونظم، ونجيم، وكان الأخير يعمل تحت إمرة السيد الهيشري¹⁶².

95. وللأسباب التالية، تجد الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد الهيشري، خلال الفترة الزمنية ذات الصلة بالتهم، لم يكن جانياً مباشراً في الوقائع التي حضر فيها فحسب، بل كان أيضاً عضواً في "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب"، وقد قدم، عن علم ومعرفة، مساهمة أساسية في الخطة المشتركة للمنظمة التي أسفرت عن وقائع أخرى من الجرائم المذكورة أعلاه مثل السجن والتعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية والاعتصام والعنف الجنسي والقتل والاضطهاد لأسباب سياسية.

'1' سلوك السيد الهيشري

96. فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان المشتبه فيه "له سلطة في ارتكاب الجريمة، بحكم مساهمته الأساسية فيها وما يترتب على ذلك من سلطة لإحباط ارتكابها، حتى وإن لم تقدم تلك المساهمة الأساسية في مرحلة تنفيذ الجريمة"¹⁶³، تجد الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه خلال الفترة الزمنية ذات الصلة بالتهم، قدم السيد الهيشري مساهمة أساسية في الخطة المشتركة من خلال (1) القيام بنفسه بتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم والاعتداء عليهم جنسياً وقتلهم. (2) سلطته على الجرائم التي حدثت في قسم النساء؛ و(3) ممارسة سلطته على جميع موظفي سجن معيتيقة والمحتجزين به.

¹⁶¹ LBY-OTP-00020191، الفقرات 231 و 237-239؛ LBY-OTP-00015405، الفقرة 36؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 182؛ LBY-OTP-00007275، الصفحة 80؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 37؛ LBY-OTP-00015405، الفقرة 109؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرات 84-85.

¹⁶² LBY-OTP-00020099، الفقرة 34؛ LBY-OTP-0085-0063، الفقرة 37؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرتان 30 و 134؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرات 81-82 و 87 و 90-93؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرات 43 و 142 و 151؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرات 96-98؛ LBY-OTP-00018119، الفقرات 128-129 و 137؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة 80؛ LBY-OTP-00018119، الفقرات 96-98؛ LBY-OTP-00015405، الفقرة 53؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرات 181 و 183-187؛ LBY-OTP-00016916، الفقرة 65؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرة 253؛ LBY-OTP-00018134، الفقرات 78-81 و 85؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرات 99 و 120-122 و 125؛ LBY-OTP-00007250، الفقرتان 60-61؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرتان 87-88؛ LBY-OTP-00015420، الفقرة 40؛ LBY-OTP-00015405، الفقرتان 50 و 53.

¹⁶³ دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، الحكم الصادر عن استئناف السيد توماس لوبانغا ديلو ضد إدانته، 1 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 473.

97. أولاً، تبين المعلومات التي قدمها الادعاء أن السيد الهيشري قام شخصياً بتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم والاعتداء عليه جنسياً وقتلهم في بعض الحالات. وتحدد المعلومات التي قدمها الادعاء بعض المعتقلين الذين تعرضوا لبعض أو كل هذه الجرائم بالاسم¹⁶⁴، بينما لم يتم تحديد هوية معتقلين آخرين¹⁶⁵. استجوب السيد الهيشري المعتقلين وحاول انتزاع اعترافات منهم، تحت التعذيب أحياناً¹⁶⁶. كما قام بمراقبة وإصدار أوامر للآخرين الذين استجوبوا السجناء¹⁶⁷.

¹⁶⁴ LBY-OTP-0070-6952، الفقرات 84-88 و 92-93 و 95-98؛ LBY-OTP-0083-0663، الفقرات 80 و 85 و 90 و 99 و 103 و 162؛ LBY-OTP-00001491، الفقرة 112؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 106؛ LBY-OTP-00007275، الفقرتان 30-31؛ LBY-OTP-00018772، الفقرات 32-34؛ LBY-OTP-00018075، الفقرات 37 و 39 و 43 و 45 و 68-70 و 72-75 و 106-108؛ LBY-OTP-00007275، الفقرات 27-30؛ LBY-OTP-00001491، الفقرات 108-111؛ LBY-OTP-0073-0025، الفقرة 97؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة 43؛ LBY-OTP-0073-0025، الفقرة 113؛ LBY-OTP-00020099، الفقرة 49؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرتان 56 و 211؛ LBY-OTP-0083-0663، الفقرة 100؛ LBY-OTP-0083-0663، الفقرات 101 و 141؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة 91؛ LBY-OTP-00020358، الفقرة 128؛ LBY-OTP-00016896، الفقرة 87؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرتان 116-117 و 119-120؛ LBY-OTP-00020099، الفقرات 59-64؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 142-151؛ LBY-OTP-00018787، الفقرة 50؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 50؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرة 36؛ LBY-OTP-00020099، الفقرات 43-45؛ LBY-OTP-00020358، الفقرات 92-93؛ LBY-OTP-00020358، الفقرة 94.

¹⁶⁵ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 92؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرات 31 و 88 و 94 و 95 و 214-216؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 117-123 و 200-204 و 210-213 و 246؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرة 138؛ LBY-OTP-0080-0468، الفقرة 119؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرة 41-42 و 92؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 164؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرات 132-133 و 178؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة 92؛ LBY-OTP-00015360، الفقرة 119؛ LBY-OTP-00018075، الفقرات 103 و 105 و 108؛ LBY-OTP-00019195، الفقرات 87 و 98 و 106-107 و 108-109؛ LBY-OTP-00020267، الفقرات 77 و 79-80؛ LBY-OTP-00020358، الفقرة 126.

¹⁶⁶ انظر على سبيل المثال LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 142-151؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرات 92-93 و 95-96؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة 30؛ LBY-OTP-00018772، الفقرة 32-34؛ LBY-OTP-00019195، الفقرة 108.

¹⁶⁷ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 88؛ LBY-OTP-00015360، الفقرتان 37-38؛ LBY-OTP-00016896، الفقرة 30.

18 كانون الثاني/يناير 2025

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

98. ثانياً، مارس السيد الهيشري سلطة على قسم النساء في سجن معيتقة¹⁶⁸. كان لديه مفاتيح هذا القسم¹⁶⁹، وتحكم بشكل صارم في الدخول الى/الخروج من هذا القسم¹⁷⁰، وراقب عن كثب أي حارس أو سجين عامل أمره بالذهاب إلى هناك¹⁷¹. لم يكن بإمكان أحد الدخول أو الخروج من القسم في غيابه¹⁷². وكان يمارس رقابة إدارية يومية على المعتقلين في قسم النساء، بما في ذلك سيطرته على ظروف احتجازهن¹⁷³ وظروف الإفراج عنهن¹⁷⁴. سمح له ذلك بالسيطرة على الجرائم المرتكبة فيه.

¹⁶⁸ LBY-OTP-00007275، الفقرة 80؛ LBY-OTP-00018119، الفقرة 98؛ LBY-OTP-00016916، الفقرة 61؛ LBY-OTP-00073-، الفقرة 0025، الفقرتان 31 و33؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرة 130؛ LBY-OTP-00007250، الفقرة 53؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 94؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرات 35 و120-121؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرة 90؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرتان 193 و245؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرتان 137 و145؛ LBY-OTP-0083-0663، الفقرتان 94 و120؛ LBY-OTP-00001491، الفقرة 112؛ LBY-OTP-00015152، الفقرة 115؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرتان 43 و135؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 162؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرتان 35 و173؛ LBY-OTP-00015125، الفقرتان 93 و101؛ LBY-OTP-00007275، الفقرتان 80 و84؛ LBY-OTP-00018772، الفقرة 78؛ LBY-OTP-00015360، الفقرة 113؛ LBY-OTP-00018075، الفقرة 137؛ LBY-OTP-00018787، الفقرة 56؛ LBY-OTP-00016916، الفقرة 61؛ LBY-OTP-00016896، الفقرة 105؛ LBY-OTP-00018119، الفقرة 98؛ LBY-OTP-00019195، الفقرة 122؛ LBY-OTP-00020236، الفقرة 72؛ LBY-OTP-00020267، الفقرة 76؛ LBY-OTP-00020358، الفقرة 125.

¹⁶⁹ LBY-OTP-0069-0506، الفقرتان 94 و129؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرتان 90-91؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرة 186؛ LBY-OTP-00015360، الفقرة 113؛ LBY-OTP-00020358، الفقرة 125.

¹⁷⁰ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 94؛ LBY-OTP-0073-0025، الفقرة 31؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرة 88؛ LBY-OTP-00018134، الفقرتان 70-71؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرتان 90-91؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرة 193؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرة 135؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة 84؛ LBY-OTP-00015360، الفقرتان 113-114. انظر أيضاً LBY-OTP-0074-0889، الفقرة 199؛ LBY-OTP-00018772، الفقرتان 81 و134؛ LBY-OTP-00018119، الفقرة 100.

¹⁷¹ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 129؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرة 35، 121؛ LBY-OTP-00015360، الفقرة 113؛ LBY-OTP-00018075، الفقرة 65، 137.

¹⁷² LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 94؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرة 121؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرة 193؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرة 43؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرتان 18 و179؛ LBY-OTP-00018075، الفقرة 65؛ LBY-OTP-00015360، الفقرتان 113-114.

¹⁷³ انظر على سبيل المثال LBY-OTP-0083-0663، الفقرات 157-159 و162-165؛ LBY-OTP-00018075، الفقرات 52-58. ¹⁷⁴ LBY-OTP-0083-0663، الفقرتان 80 و105.

99. ثالثاً، إلى جانب قيامه شخصياً بتعذيب المحتجزين أو مراقبته الآخرين يفعلون ذلك في سجن معيتيقة، وسيطرته على الجرائم المرتكبة في قسم النساء، أفادت التقارير أن السيد الهيشري كان يسيطر على كل شيء داخل السجن¹⁷⁵. ويتضح ذلك من حقيقة أن موظفي السجن كانوا يخافون منه ويطيعونه، ولم يتمكنوا من معارضة قراراته¹⁷⁶. اتخذ السيد الهيشري شخصياً تدابير لمعاقبة الحراس الذين تصرفوا ضد خط قيادة "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب"¹⁷⁷. علاوة على ذلك، فرض السيد الهيشري ظروفاً في السجن تهدف إلى زيادة معاناة المعتقلين وعارض بشكل منهجي أي محاولة للتحسين¹⁷⁸. كما كان لديه سلطة احتجاز المحتجزين والإفراج عنهم دون الرجوع إلى مدير السجن¹⁷⁹، وبالتالي كانت لديه القدرة على إحباط الجرائم التي تحدث فيه. وهكذا سمح له منصبه وسلطته بممارسة سيطرة مشتركة على الجرائم المزعومة مع مرتكبي الجرائم الآخرين.

'2' القصد الجرمي للسيد الهيشري

100. وفيما يتعلق بالنية المطلوبة لوقوع الجرائم الواردة في الخطة المشتركة، أو العلم بأنها ستحدث في السياق العادي للأحداث أثناء تنفيذ الخطة المشتركة¹⁸⁰، فإن المعلومات التي قدمها الادعاء تبين أن السيد الهيشري كان لديه القصد الجرمي فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت أثناء حضوره وكذلك الجرائم التي ارتكبت في إطار تنفيذ الخطة المشتركة دون حضوره.

¹⁷⁵ LBY-OTP-0080-0032، الفقرتان 120-121. انظر أيضاً LBY-OTP-0069-0584، الفقرة 160؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 93؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرة 122؛ LBY-OTP-00019195، الفقرة 95؛ LBY-OTP-00018772، الفقرة 49.

¹⁷⁶ LBY-OTP-0080-0169، الفقرة 44. انظر أيضاً LBY-OTP-0080-0169، الفقرتان 88 و 214؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 129-130 و 205-206 و 208؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرة 160؛ LBY-OTP-00001491، الفقرة 108-111؛ LBY-OTP-00007250، الفقرة 60.

¹⁷⁷ LBY-OTP-00015405، الفقرة 69.

¹⁷⁸ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 72؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرة 247؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة 37؛ LBY-OTP-00015405، الفقرتان 102 و 106؛ LBY-OTP-00019195، الفقرة 53.

¹⁷⁹ LBY-OTP-0080-0032، الفقرة 121؛ LBY-OTP-0083-0663، الفقرات 76 و 80 و 105؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرتان 142 و 151؛ LBY-OTP-00019195، الفقرة 95؛ LBY-OTP-00018075، الفقرات 122 و 124 و 126؛ LBY-OTP-00020358، الفقرة 70.

¹⁸⁰ انظر الدائرة الابتدائية السادسة، المدعي العام ضد بوسكو نتانغاندا، الحكم، 8 يوليو/تموز 2019، ICC-01/04-02/06-2359، الفقرة 811.

101. أولاً، تظهر المعلومات المذكورة أن السيد الهيشري كان على علم مباشر بأفعال السّجن والتعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية والعنف الجنسي والقتل التي ارتكبها بنفسه¹⁸¹، فضلاً عن تلك التي ارتكبها آخرون في حضوره¹⁸². وعلاوة على ذلك، ووفقاً لهذه المعلومات، اتخذ السيد الهيشري تدابير ونظّم ظروف الاحتجاز، والتي ظلت صعبة للغاية¹⁸³. ولذلك لا يبدو أنه كان ينوي أن تكون ظروف الاحتجاز ملائمة.

¹⁸¹ LBY-OTP-0070-6952، الفقرات 92-93 و 95-98 و 160؛ LBY-OTP-0083-0663، الفقرات 80 و 85 و 90 و 99 و 103 و 162 و 84-88؛ LBY-OTP-00001491، الفقرة 112؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 106؛ LBY-OTP-00018075، الفقرة 68-70 و 72-75 و 45 و 108-106؛ LBY-OTP-00007275، الفقرات 27-30؛ LBY-OTP-00001491، الفقرات 108-111؛ LBY-OTP-0073-0025، الفقرة 97؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة 43؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرة 113؛ LBY-OTP-00020099، الفقرة 49؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرات 56 و 211؛ LBY-OTP-0083-0663، الفقرة 100؛ LBY-OTP-0083-0663، الفقرة 101 و 141؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة 91؛ LBY-OTP-00020358، الفقرة 128؛ LBY-OTP-00016896، الفقرة 87؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرتان 116-117؛ LBY-OTP-00020099، الفقرات 59-64؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 142-151؛ LBY-OTP-00018787، الفقرة 50؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 50؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرة 36؛ LBY-OTP-00020099، الفقرات 43-45؛ LBY-OTP-00020358، الفقرتان 92-93؛ LBY-OTP-00020358، الفقرة 94؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 92؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرات 31 و 94 و 95 و 214-216؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 117-123 و 200-204 و 213-246؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرة 138؛ LBY-OTP-0080-0468، الفقرة 119؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرات 41-42 و 92؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 164؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرات 132-133 و 178؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة 92؛ LBY-OTP-00015360، الفقرة 119؛ LBY-OTP-00018075، الفقرات 103 و 104 و 105 و 108؛ LBY-OTP-00019195، الفقرات 98 و 106-107 و 108 و 109-108؛ LBY-OTP-00020267، الفقرات 77 و 79-80؛ LBY-OTP-00020358، الفقرة 126؛ LBY-OTP-0073-0025، الفقرة 97؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرات 94-95 و 213-216؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات 117-123 و 129-130؛ LBY-OTP-0080-0468، الفقرة 121؛ LBY-OTP-00020099، الفقرات 43-45 و 59-64؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرات 36 و 116-117؛ LBY-OTP-00018772، الفقرات 32-34؛ LBY-OTP-00019195، الفقرة 98؛ LBY-OTP-00020358، الفقرات 92-94.

¹⁸² LBY-OTP-00018772، الفقرات 32-34؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة 56 و 211؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة 91؛ LBY-OTP-00016896، الفقرة 87؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 88؛ LBY-OTP-00019195، الفقرة 87؛ LBY-OTP-00020358، الفقرة 30؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة 43.

¹⁸³ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة 72؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرة 247؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرة 131؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرة 37؛ LBY-OTP-00018075، الفقرة 58؛ LBY-OTP-00015405، الفقرتان 102 و 106؛ LBY-OTP-00019195، الفقرة 53. انظر LBY-OTP-0083-0663، الفقرتان 89 و 157؛ LBY-OTP-00018075، الفقرات 52 و 65 و 68؛ LBY-OTP-00020236، الفقرة 72. انظر LBY-OTP-0073-0025، الفقرة 31؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرة 94، 213-216؛ LBY-OTP-

102. ولهذا الأسباب، تجد الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن مساهمات السيد الهيشري في الخطة المشتركة كانت متعمدة، وأنه كان يقصد وقوع الجرائم المزعومة، أو كان يعلم أنها ستحدث في السياق العادي لتنفيذ الخطة المشتركة.

(ب) المادة 25(3)(ب) من النظام الأساسي

103. ويحتاج الادعاء أيضاً أن السيد الهيشري أمر أيضاً بارتكاب جرائم الاعتداء على الكرامة الشخصية، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاغتصاب، والعنف الجنسي، والقتل والشروع في القتل، وإصدار الأحكام دون إدانة والاستبعاد¹⁸⁴. ولدعم هذا الزعم، لا يشير الادعاء إلا إلى المعلومات المتعلقة بالتعذيب والعنف الجنسي. وللأسباب التالية، ترى الدائرة أن السيد الهيشري مسؤول عن هاتين الجريمتين بموجب المادة 25(3)(ب) من النظام الأساسي.

'1' سلوك السيد الهيشري

104. استناداً إلى المعلومات التي قدمها الادعاء، تجد الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد الهيشري أمر بارتكاب جرائم محددة خلال الفترة الزمنية ذات الصلة بالتهمة. وتبين هذه المعلومات، على وجه الخصوص، أن السيد الهيشري أمر بارتكاب أعمال تعذيب¹⁸⁵. كما تبين أن السيد الهيشري أصدر تعليمات لآخرين لإجراء عمليات تفتيش جسدية ترقى إلى مستوى العنف الجنسي¹⁸⁶.

0083-0052، الفقرة 131. انظر أيضاً على سبيل المثال LBY-OTP-00001491، الفقرات 108-111؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرة 98.

¹⁸⁴ الطلب، الفقرة 142.

¹⁸⁵ LBY-OTP-00018772، الفقرات 32-34؛ LBY-OTP-00018075، الفقرات 72-76؛ LBY-OTP-00015360، الفقرتان 37-38؛ LBY-OTP-00016896، الفقرة 30؛ LBY-OTP-00019195، الفقرة 87؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرة 8؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرات 84-88.

¹⁸⁶ LBY-OTP-0083-0663، الفقرات 84-88؛ LBY-OTP-00018075، الفقرات 39-43.

2' القصد الجرمي للسيد الهيشري

105. كما تبين المعلومات التي قدمها الادعاء أن السيد الهيشري أمر بارتكاب جرائم التعذيب والعنف الجنسي بقصد وقوع تلك الجرائم أو مع العلم بأنها ستحدث في السياق العادي للأحداث. وكان السيد الهيشري حاضراً و شهد ارتكاب بعض هذه الجرائم التي وجدت الدائرة أعلاه أسباباً معقولة للاعتقاد بأنها ارتكبت¹⁸⁷.

(ج) الخلاصة

106. وفي ضوء ما سبق، الدائرة مقتنعة بأن (1) السيد الهيشري كان على علم بأن الجرائم كانت أو يقصد بها أن تكون جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، و(2) بصفته مسؤولاً كبيراً في "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب"، وهي منظمة شبه عسكرية مسلحة تدعم حكومة الوفاق الوطني، كان على علم بالظروف الوقائية التي أثبتت وجود نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. ولذلك، ترى الدائرة أن السيد الهيشري يتحمل المسؤولية الجنائية عن جرائم السجن والتعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية والاغتصاب والعنف الجنسي والقتل والاضطهاد لأسباب سياسية بموجب المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، تجد الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد الهيشري مسؤول أيضاً بموجب المادة 25(3)(ب) من النظام الأساسي عن إصدار أوامر لآخرين بارتكاب جرمي التعذيب والعنف الجنسي.

ب. ما إذا كان القبض على السيد الهيشري ضرورياً (المادة 58(1)(ب) من النظام الأساسي)

107. ويجب أن يبدو الاعتقال ضرورياً من أجل: (أ) ضمان مثول الشخص للمحاكمة، (ب) ضمان عدم قيام الشخص بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو (ج) لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة تقع ضمن اختصاص المحكمة وتنشأ عن نفس الظروف ذاتها¹⁸⁸. هذه الشروط بديلة بطبيعتها، ويجب استيفاء شرط واحد على الأقل لإثبات ضرورة الاحتجاز¹⁸⁹.

¹⁸⁷ LBY-OTP-00018772، الفقرات 32-34؛ LBY-OTP-00018075، الفقرات 39-43 و 72-76؛ LBY-OTP-00019195، الفقرة

87. انظر أيضاً LBY-OTP-0080-0169، الفقرة 88؛ LBY-OTP-0083-0663، الفقرات 84-88.

¹⁸⁸ المادة 58 (1) (ب) من النظام الأساسي.

¹⁸⁹ انظر على سبيل المثال الدائرة التمهيدية الثانية، المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، قرار بشأن مراجعة الاحتجاز، 12 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-338، الفقرة 20، والإشارات الواردة فيه.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's Order ICC-01/11-198, dated 30 July 2025, this document is reclassified as "Public".

108. وفي هذا الصدد، يؤكد الادعاء أن القاء القبض على السيد الهيشري ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة¹⁹⁰. وتقبل الدائرة أنه "من غير المرجح إلى حد كبير أن يسلم [السيد الهيشري] نفسه طوعية، نظراً إلى سلوكه المزعوم [...] وعدم وجود إجراءات محلية تتعلق بالادعاءات الخطيرة الواردة في هذا الطلب"¹⁹¹. وبعد تقييم المعلومات المقدمة من الادعاء¹⁹²، فإن الدائرة مقتنعة بأن إلقاء القبض على السيد الهيشري ضروري وفقاً لمفهوم المادة 58(ب)1' من النظام الأساسي لضمان مثوله أمام المحكمة.

¹⁹⁰ الطلب، الفقرة 151.

¹⁹¹ الطلب، الفقرة 151.

¹⁹² LBY-OTP-00018876، الصفحات 17-19.

ولهذه الأسباب، فإنَّ الدائرة

(1) تصدر أمراً بالقبض على

خالد محمد علي الهيشري

المعروف أيضاً باسم خالد "البوطي" أو "الشيخ خالد" (الهيشري)، مواطن ليبي، ولد في 23 حزيران/ يونيو 1978 في طرابلس، ليبيا.

عن مسؤوليته الجنائية المزعومة بموجب المادتين 25(3)(أ) و 25(3)(ب) من النظام الأساسي، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، على النحو المحدد أدناه، وعن السلوك المفصل أعلاه في هذه الأمر، المرتكبة في ليبيا، في سجن معيتيقة أو بالقرب منه، من حوالي شباط/ فبراير 2015 إلى أوائل عام 2020 على أقل تقدير:

'1' عن جرائم الحرب التالية التي ارتكبت في سياق نزاع مسلح ليس ذا طابع دولي وقع في ليبيا:

- المعاملة القاسية، من خلال إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو عقلية شديدة بعدد قليل على الأقل من الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقية جنيف لعام 1949، الذين كانوا محتجزين في سجن معيتيقة في الفترة الزمنية ذات الصلة (المادة 8(2)(ج) '1' و 25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛
- التعذيب، عن طريق إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو عقلية شديدة بعدد قليل على الأقل من الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقية جنيف لعام 1949، الذين كانوا محتجزين في سجن معيتيقة في الفترة الزمنية ذات الصلة، بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات أو كعقوبة أو تهريب أو إكراه (المادة 8(2)(ج) '1' و 25(3)(أ) و (ب) من النظام الأساسي)؛
- الاعتداء على الكرامة الشخصية أو الإذلال أو الإهانة أو انتهاك الكرامة بأي شكل الأشكال على عدد قليل على الأقل من الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة لاتفاقية جنيف لعام 1949، والذين كانوا محتجزين في سجن معيتيقة في الفترة الزمنية ذات الصلة (المادة 8(2)(ج) '2' و 25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛
- الاغتصاب، عن طريق الإبلاغ القسري للفتحة الشرجية أو الأعضاء التناسلية لشخصين محتجزين في سجن معيتيقة، كانا يتمتعان بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي في ذلك الوقت (المادة 8(2)(هـ) '6' و 25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

18 كانون الثاني/يناير 2025

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

- العنف الجنسي الذي يرتكب عن طريق أفعال ذات طابع جنسي ارتكب دون موافقة ضد شخصين محتجزين في سجن معيثة، كانا يتمتعان بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي في ذلك الوقت (المواد 8(2)(هـ)'6' و 25(3)(أ) و (ب) من النظام الأساسي)؛
- القتل العمد، بقتل عدد من الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة لاتفاقية جنيف لعام 1949، والذين كانوا محتجزين في سجن معيثة في الفترة الزمنية ذات الصلة (المادة 8(2)(ج)'1' و 25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

و

2' عن الجرائم ضد الإنسانية التالية، التي ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد شرائح من السكان المدنيين في ليبيا ينظر إليهم على أنهم معارضين لـ "قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" أو أيديولوجيتها، وفقاً لسياسة دولة أو منظمة:

- السجن، الذي ارتكب عن طريق سجن المحتجزين في سجن معيثة دون أساس قانوني (المادة 7(1)(هـ) و 25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛
- التعذيب، عن طريق إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو عقلية شديدة بعدد كبير من الأشخاص أثناء احتجازهم في سجن معيثة (المادة 7(1)(و) و 25(3)(أ) و (ب) من النظام الأساسي).
- الاغتصاب، عن طريق الإيلاج القسري لفتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية لحمسة أشخاص على الأقل، أثناء احتجازهم في سجن معيثة (المادة 7(1)(ز) و 25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛
- العنف الجنسي، الذي ارتكب عن طريق القيام بأفعال ذات طابع جنسي دون موافقة ضد العديد من المحتجزين في سجن معيثة (المادة 7(1)(ز) و 25(3)(أ) و (ب) من النظام الأساسي)؛
- القتل العمد، حيث قام بقتل أحد المحتجزين بنفسه ولكونه مسؤولاً عن قتل عدد كبير من المحتجزين الآخرين في سجن معيثة (المادة 7(1)(أ) و 25(3)(أ) من النظام الأساسي).
- الاضطهاد، من خلال استهداف محتجز في سجن معيثة بسبب آرائهم، في جملة أمور أخرى (المادة 7(1)(ح) و 25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

(2) تُقرّر أنه يجوز إحالة أمر القبض هذا، المصنّف حالياً باعتباره وثيقة محرّزة بالأختام وقصرياً، على أن يقتصر الاطلاع عليه على الادعاء، أو الكشف عن وجوده، كما يجوز ذكر طلب الادعاء لهذا الأمر، إلى أي دولة أو منظمة دولية ابتغاء تنفيذه؛

وتُقرّر أن يقوم رئيس قلم المحكمة، بناء على إشارة الادعاء إذا اقتضى الأمر، بما يلي:

'1' إعداد طلب للتعاون يُلتَمَس فيه إلقاء القبض على السيد الهيشري وتقديمه إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين 89(1) و91 من النظام الأساسي والقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

'2' إحالة الطلب، بالتشاور والتنسيق مع الادعاء، إلى السلطات المختصة في أي دولة قد تكون معنية أو إلى أي منظمة دولية وفقاً للمادة 87 من النظام الأساسي والقرار 1970 (2011) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من أجل التعاون مع المحكمة على تنفيذ طلب إلقاء القبض على السيد الهيشري وتقديمه إلى المحكمة؛

و'3' تقديم تقرير مرحلي عن حالة تنفيذ طلب التعاون في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب؛

وتُوعز أن يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد أي طلب للمرور العابر، وإحالته إلى أي دولة ذات صلة، بالتشاور والتنسيق مع الادعاء، وفقاً للمادة 89(3) من النظام الأساسي أو أي طلب للقبض المؤقت وفقاً للمادة 92 من النظام الأساسي قد يكون ضرورياً لتسليم السيد الهيشري إلى المحكمة؛

وتأمر مكتب المدعي العام بأن يحيل إلى قلم المحكمة كل المعلومات المتاحة له التي قد تساعد في تنفيذ طلب إلقاء القبض والتسليم، وكل المعلومات التي قد تفيد في تقييم أي مخاطر على المجني عليهم والشهود جراء إحالة الطلب المذكور؛

حرر باللغة الإنجليزية. سيتبع ذلك ترجمة فرنسية. ولا تزال النسخة الإنجليزية هي النسخة ذات الحجية.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's Order ICC-01/11-198, dated 30 July 2025, this document is reclassified as "Public".

بتاريخ هذا الخميس 10 يوليو 2025

لاهاي، هولندا

18 كانون الثاني/يناير 2025

الرقم: ICC-01/11
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة